

سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية
(٩)



الجامعة العربية السعودية
جامعة أم القرى
معرض العروض العلمية وإيماناً بالتراث الإسلامي
مركز بحوث الدراسات الإسلامية
مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ



٤٠٠٠٨١

الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه

تأليف

د. ربيع محمود الروبي

أستاذ مشارك بقسم الاقتصاد

كلية الشريعة - جامعة أم القرى

١٤١١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١١	المبحث الأول مفهوم الإحتكار وحكمه عند الفقهاء
٢٧	المبحث الثاني الشروط الاقتصادية للإحتكار المحرم
٤٩	المبحث الثالث الأساليب الإسلامية لمنع الإحتكار وعلاج أثاره
٦٤	خاتمة
٦٧	الهوامش والمراجع

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد :

فإن هذا البحث يستهدف تقديم قراءة اقتصادية للتشريع الإسلامي في مجال الاحتكار المحرم، وذلك من خلال ترجمة مفهوم الأحاديث النبوية المتعلقة به إلى اللغة الاقتصادية ومصطلحاتها الفنية المعاصرة، فضلاً عن استخراج الأبعاد الاقتصادية للأراء الفقهية المتناثرة والخلافية التي تناولت هذا الموضوع في إطار منهجي يشرح المشكلة وأبعادها ومحدداتها وسبل علاجها، مع عقد مقابلة تنظيرية بالفكر الوضعي كلما استلزم الأمر.

وقد تبين من القراءة المبدئية للنصوص الشرعية ولآراء الفقهاء في مجال الاحتكار وما يتصل به أن الحرية المنظمة أصل من الأصول العامة التي تقوم عليها جميع جوانب الحياة عند المسلمين، وتنبع عن هذا الأصل بالضرورة الحرية الاقتصادية. ولذلك كفل الإسلام مختلف الظروف والشروط المفضية إلى حرية السوق، وما تضمنه من منافسة حرة محكومة بمبادئ الشريعة التي تحل الطيبات وتحرم الخبائث من الأشياء والأفعال.

نعم ثمة تدخل من ولی الأمر في أوضاع السوق بالرقابة والتنظيم والتنسيق، لكنه تدخل يستهدف الحيلولة دون الإخلال بالأصول الفنية لمارسة العملية الإنتاجية، أو التلاعب في التلاقي الطبيعي والتلقائي لقوى العرض والطلب، أو الإخلال بأخلاقيات التنافس الشريف والنزيه، فضلاً عن الالتزام بقواعد الحل والحرمة.

ابنثاقاً من هذا النظام كان رفض الإسلام لختلف النماذج الاحتكارية الضارة - وقبول المفید منها - لأنها تعتبر انتهاكاً للحرية وإهاراً لها. يستوي في هذا الرفض احتكار الأفراد والسلطات العامة، أو احتكار البيع والشراء، أو احتكار السلعة وعنصر الإنتاج، ولما كان مقصود التشريع الإسلامي من تحريم معظم الصور الاحتكارية هو رفع الظلم والضرر الذي يمكن أن يلحق بعموم الناس، لذلك لا عبرة هنا بالشكل الذي يمكن أن يتتخذه الاحتكار، إنما العبرة بالمضمون والنتائج، أي بوقوع الضرر من عدمه، ومن ثم يختلف المفهوم الإسلامي للاحتكار عن المفهوم الوضعي فقد توجد في الاقتصاد الإسلامي نماذج يعتبرها الفكر الوضعي احتكاراً، على حين لا تأخذ في الإسلام هذا الحكم، كما أن العكس صحيح أيضاً.

وأخيراً فإن منهج الإسلام في هذا الصدد - وغيره - لا يكتفي بسن القوانين، وإنما يتخذ من الوسائل والتدابير ما يحيل تشريعاته إلى واقع عملي، سواء باتخاذ التدابير الوقائية التي تعمل على منع حدوث النتائج غير المرغوبة أو تنفيذ الإجراءات العملية من قبل السلطات العامة - ومن الأفراد - الكفيلة بالخلص من هذه النتائج عند حدوثها.

وبناءً على ذلك تشتمل خطة هذا البحث على ثلاثة مباحث: يتناول أولها مفهوم الاحتكار لغة واصطلاحاً، وبيان حكمه الشرعي، مع عقد مقابلة مع مفهومه في الاقتصاد الوضعي، أما المبحث الثاني فيستعرض الجوانب الاقتصادية لأراء الفقهاء في شروط الاحتكار المحرم، وأخيراً يوضع المبحث الثالث الكيفية التي يواجه بها الإسلام الاحتكار ويعالج آثاره.

ونظراً لتعرض البحث للوين من التخصص (فقهي واقتصادي) فقد تطلب كل منها ذكر تفصيلات ومصطلحات تعتبر غريبة على مسامع الطرف الآخر، وإن كانت بدائية للمتخصص فيها، كما أننا لم نستطع كثيراً في عرض التفصيلات و مختلف النصوص الفقهية حتى يسهل عرض الموضوع على الفئة المعنية بهذا البحث (الموجه أساساً إلى الاقتصاديين) فأرجو أن يقدر القارئ هذه الضرورات.

المبحث الأول

مفهوم الاحتكار وحكمه عند الفقهاء

أولاً - المفهوم اللغوي والاصطلاحي للاحتكار :

الاحتكار لغة مشتق من الحكر والحكرة، بمعنى الحبس، وتنصرف مادته إلى مجموعة من المعاني المتقاربة، فهو في القاموس المحيط بمعنى الظلم وسوء المعاشرة، وعند الزمخشري مرادف للالتواء والعسر، أما عند الأزدي فهو مأخوذ من احتجان الشيء والاستبداد به، أما عند صاحب مقاييس اللغة فهو الحبس - كما أشرنا - كما تعرضت معاجم اللغة للمفهوم الشرعي للاحتكار، فذكرت أنه «جمع الطعام وغيرها واحتباسه انتظاراً لوقت الغلاء»^(١).

أما المعنى الاصطلاحي فيختلف من مذهب لأخر تبعاً لاختلاف حكمه وشروطه عند الفقهاء، ولذلك تتعدد تعاريفه الفقهية حتى عند أصحاب المذهب الواحد، وهو ما سيتضاع أكثر عند تحليل النصوص الفقهية المتعلقة بشروط الاحتكار المحرم.

١ - مفهوم الاحتكار عند الأحناف:

يتخذ الاحتكار عند الأحناف معانٍ متقاربة لا يفرق بينها سوى اختلاف شروط كل فقيه منهم، بحيث يمكننا جمع تعاريفهم في قولنا «إنه اشتراء الطعام أو الأقوات من المصر أو من الأسواق القريبة منه وحبسه أربعين يوماً انتظاراً للغلاء»، وذلك لأن أبا حنيفة قصر الاحتكار على قوت البشر، وأخرون - مثل

الطهطاوي - وسعوه قليلاً ليشمل كل الطعام، وجمهور الحنفية جعله يشمل قوت الإنسان والحيوان، وفريق رابع - مثل الحداد - اشترط الشراء من السوق أو الأسواق القريبة منه، وبعضهم - مثل ابن عابدين - اشترط مرور أربعين يوماً على الأقل حتى يحدث الاحتكار أثاره. أما أبو يوسف فيمثل خروجاً على الحنفية في هذا المجال، حيث يجعل الاحتكار قائماً في «كل ما أضر بال العامة حبسه»، كما أنه يطيل مدة الاحتكار فيجعلها معظم أيام السنة(٢).

٢ - مفهوم الاحتكار عند المالكية :

لم يهتم المالكية بتعريف الاحتكار، واقتصرت معاجلتهم له على حكمه وشروطه وعلاج أثاره، والتعريف الوحيد الذي يؤثر عليهم ينسب إلى أبي الوليد الباجي الذي يقول: «الاحتكار هو الأدخار (الحبس) للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق»(٣). أما عن نوعية السلع المحتكرة عند المالكية فنجد تطابقاً مع رأي أبي يوسف، حيث يقول الإمام مالك: «الحركة في كل شيء، من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره مما كان احتكاره يضر الناس». كما نجد عند المالكية استثناء للسلع المجلوبة من نطاق الاحتكار(٤). وهو ما يتفق مع رأي الجمهور على ماسنرى.

٣ - مفهوم الاحتكار عند الشافعية:

ثمة تركيز عند الشافعية على شراء القوت - دون غيره - وقت الغلاء وحبسه انتظاراً لمزيد من الغلاء، إذ يقول فيه النووي «وهو أن يشتري الطعام (ويقصد به القوت) في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه أكثر عند اشتداد الحاجة»(٥)، وهو تعريف لا يختلف كثيراً عما ذكره الشيرازي والقلبيobi والهيثمي وغيرهم، أما أبو الضياء فقد خرج على الشافعية في هذه الجزئية، حيث يرى أن الاحتكار في القوت وغيره(٦).

٤ - مفهوم الاحتكار عند الحنابلة:

ثمة ازدواج في فكر الحنابلة عند تناولهم للاحتكار، إذ تركز تعاريفهم على شراء التجار القوت أو الطعام - دون غيره - وحبسه ليغلو، لكن مشاهير فقهائهم عندما تناولوا التسعير على المحتكر اعتبروا الاحتكار في كل شيء - بما في ذلك عنصر العمل واحتكار الشراء وأساليب الحصر والتواطؤ - على ماسنرى، إذ يقول (في المحتكر) كل من ابن تيمية وابن القيم «هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاعه»^(٧) أما كل من الباعلي وابن قاسم فيشترطان الشراء للتجارة^(٨).

٥ - مفهوم الاحتكار في المذاهب الأخرى:

عند الظاهرية يعتبر الاحتكار محرماً، ويدخل فيه كل السلع، والعبرة بالضرر، وهو يحدث عند الشراء في وقت الغلاء لوقت الرخاء، وهذا يتضح من قول ابن حزم «والحركة المضرة بالناس حرام، ويمنع من ذلك، والمحتكر في وقت رخاء ليس أثماً»^(٩)، أما عند الشيعة الإمامية فيقول الإمام جعفر: «إنما الحركة أن تشترى طعاماً ليس في المصرف غيره فتحتكره (تحبسه) وكل حركة تضر بالناس وتغلي السعر عليهم فلا خير فيها»^(١٠).

ثانياً - العناصر المشتركة لتعريف الاحتكار في الإسلام:
من خلال التعريف السابقة - وكما سيتبين من معالجات
الفقهاء لشروط الاحتكار الحرم - يمكننا استخلاص العناصر
المشاركة لتعريف الاحتكار في الإسلام (على خلاف في بعض
الجزئيات) على الوجه التالي:

- ١ - إن العنصر الأساسي في مفهوم الاحتكار يتجسد في هدفه ونتائجـه، والتي تتمثل في استغلال ضائقة الناس بغياب السلعة عن السوق والإضرار بهم برفع السعر عليهم، ومن ثم فإن الاحتكار يدور وجوداً وعدماً مع وقوع هذا الضرر وانتفاءـه.
- ٢ - إن السلعة التي يتضرر الناس بحبسها هي سلعة ضرورية ليس لها بديل مناسب (نوعاً وسعاً) متوافر بالسوق، (مثل كثير من الأدوية والأطعمة) ولو كانت سلعة كمالية أو ذات بديل مناسب لفوت المستهلكون على المحتكر مقصدـه.
- ٣ - إن وسيلة المحتكر هي الشراء من المعروض في السوق وحبسه عن التداول لمدة كافية لإحداث ضائقةـه. أما لو كانت الكمية المحتبسة صغيرة أو غير مقطعةـه من المعروض في السوق أو لم تخزن لفترة كافيةـه في الغالب لن تحدث ضائقةـه يمكن استغلالـها برفع السعر، وهو ما سنتناولـه بمزيدـ من التحليل والشرح في المبحث القـادم.

ثالثاً - نماذج أخرى للاحتكار عند الفقهاء :

اهتم الحنابلة - أكثرـ من غيرـهم - بمعالجة نماذج احتكارـية أخرى لم يرد ذكرـها في التعـاريف السابقة، إذ نجد عند ابن تيمية وابن الـقيم وابن قدامة وغيرـهم - من تناولـوا مسألة التسعـير - رفضـاً للاستغلال الناجـم عن احتـكارـ الشـراء أو احتـكارـ الأعمـال والخدمـات أو أسلـالـيبـ الحـصرـ والتـواطـقـ. كما نجد عند ابن خـلدون معارضـة لاحـتكـارـ الدـولـةـ لـلـأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـسـتـهـدـفـ منـ وـرـائـهـ زـيـادـةـ موـارـدـهـ الـمـالـيـةـ. وجـمـيعـهـاـ أـمـورـ تـنـاـولـهـاـ الـاقـتصـاديـونـ باـعـتـبارـهـاـ

نماذج وأساليب احتكارية. بيد أن الفقهاء الذين تناولوا هذه النماذج لم يتعرضوا بأسلوب مباشر لحكمها الفقهي - من حيث الحرمة أو الكراهة - إلا أنهم أعطوا للمحتسب حق التدخل لمنعها بالقوة الجبرية والتسعير على المحتكر وتوقيع العقوبة المادية والبدنية إن كرر فعلته. ومعنى ذلك أنها أفعال محرمة، إذ لا مجال للعقوبة إلا على ارتكاب محرم. ففي مجال منع احتكار الشراء يقول ابن تيمية «وكذلك منع المشترين إذا تواطأوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى»^(١١) ويقول ابن القيم «يمنع المشترون من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم للبائع»^(١٢) ويوضح الدسوقي أنه «لا يجوز أن يتلقى مشترى مع جميع المشترين على ألا يزيدوا عليه في السعر الذي يدفعه لشراء سلعة ما في المزاد»^(١٣).

أما في مجال احتكار الأعمال والخدمات فيقول ابن تيمية «فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبرهمولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل»^(١٤)، أما في حالات الحصر (استئثار فئة معينة ببيع سلعة أو تقديم خدمة دون غيرهم)، فيقول ابن تيمية: «وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا لأبيبيع الطعام وغيره إلا أناس معروفون، فهاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل»^(١٥).

وفي حالة التواطؤ (اتفاق البائعين أو المشترين على مسلك احتكاري) يرد ابن القيم قول أستاذه ابن تيمية الذي يقول «ولهذا منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا، فإنهم إذا

اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلو عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدره أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا» (١٦).

وفي مجال احتياط السلطان للتجارة والفلاحة - بقصد زيادة موارد الدولة - يقول ابن خلدون: «إن الدولة إذا ضاقت جبایتها... وقصر الحاصل من جبایتها على الوفاء بحاجتها ونفقاتها، واحتاجت إلى المزيد من المال والجباية، فتارة توضع المكوس (الضرائب) على بيعيات الرعايا وأسواقهم... وتارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان... وهو غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة... وقد ينتهي الحال بهؤلاء المنسلحين للتجارة والفلاحة من الأمراء... أنهم يتعرضون لشراء الغلات والسلع من أربابها (يحتكرون تجارة الجملة)، ويبيعونها في وقت ما لمن تحت أيديهم من الرعايا بما يفرضونه من الثمن» ويستطرد قائلاً في موضع آخر «فيكلفون أهل تلك الأصناف (تجار التجزئة والمستهلكين) من تاجر وفلاح بشراء تلك البضائع، ولا يرضون في ثمنها إلا القيمة وأزيد» (١٧).

رابعاً - طبيعة ومفهوم الاحتياط في الاقتصاد الوضعي:

ينصرف المفهوم الوضعي للاحتياط في صورته المطلقة إلى انفراد فرد (أو مؤسسة) وحده بالعرض الكلي لسلعة أو خدمة ليس لها أي بديل (كملح الطعام) بحيث يمكن أن يتحكم تحكماً مطلقاً إما في ثمن البيع أو في الكمية المعروضة التي تحدد أقصى ثمن يتحمله المستهلكون. بيد أن هذه الحالة نادرة الوجود، خاصة في المدى الطويل، ولذلك فإن النماذج الغالبة للاحتياط هي انفراد مجموعة قليلة من المنتجين بالعرض الكلي - أو بالجزء الأكبر - من سلع ذات بديل غير كاملة، ومن ثم فعند اتفاقهم - بأسلوب أو

بآخر - على سياسة سعرية وبيعية واحدة تحدث عادة معظم النتائج السيئة للاحتكار. كما أن الاحتقار يمكن أن تمارسه الدولة إما لهدف مالي - وعندئذ لا يختلف عن احتكار الأفراد - أو لأهداف عامة (اجتماعية أو سياسية أو عسكرية أو اقتصادية)، وعندئذ يؤدي دوراً إيجابياً قد يتناقض تماماً مع دور المحتكر الفردي. وأخيراً قد يقوم الاحتقار في جانب الشراء، إلا أن هذه الحالة أقل انتشاراً أو أهمية من احتكار العرض، ولذلك تتركز الدراسات الاقتصادية في هذا الأخير.

والاحتقار - بمعنى الانفراد - ينشأ لأسباب عديدة، فقد تكون أسباباً طبيعية، مثل استثنار منطقة ما بالموارد والظروف الطبيعية اللازمة لإنتاج معين، أو ملائمة الاحتقار أكثر من غيره لصناعة معينة كما قد ينشأ لأسباب قانونية نتيجة امتياز خاص من الدولة، أو تملك براءة اختراع، كما قد يكون لأسباب اقتصادية وفنية مثل: تطلب بعض الصناعات كثافة رأسمالية عالية واستثمارات ضخمة أو خبرات رفيعة لانتاج للكثيرين، أو لضائقة الطلب، بحيث لا يسمح بنشأة مشروعات إضافية، كما قد ينشأ بأسباب الجشع وانتهاج سياسة فرض الأمر الواقع، واتخاذ تدابير تحول دون دخول منافسين جدد أو تتخلص من المنافسين الموجودين. ولتعدد هذه الظروف قد يضيق المجال الجغرافي لسوق المحتكر فيقتصر على جزء من الدولة، وقد يمتد ليستوعبها بأكملها، وقد ينطلق إلى رحاب القارات والعالمية.

وباستثناء احتكارات الدولة المستهدفة تحقيق مصالح قومية فإن للاحتكارات عادة مساوىَّ عديدة - سنشير إليها - وصلت إلى حد الإفساد السياسي والاستعمار وشن الحروب، ولذلك

ترفضها النظم الوضعية أو تفرض عليها قيوداً سعرية أو غير سعرية، بيد أن المحتكرين كثيراً ما يجدون الفرص المناسبة للبقاء والتخلص من القيود^(١٨).

خامساً - مقارنة بين المفهومين الإسلامي والوضعي للاحتكار: من الواضح أن مفهوم الإسلام للاحتكار ينصب على مضمون الاحتياط ونتائجها بينما يركز المفهوم الوضعي على الشكل الذي قد لا ينطوي على مشكلة حقيقة، وقد لا تؤدي المقدمات إلى نتائج غير مرغوبة مما يفقد المفهوم الوضعي دلالاته وأهميته.

وتفصيل ذلك أن المفهوم الوضعي يتمحور حول الانفراد أو التحكم في العرض، على حين أن المفهوم الإسلامي يهتم بالضرر أو الآثار السلبية التي تنجم فعلاً عن هذا التحكم وليس المحتمل حدوثها، وذلك بسبب اختلاف المنطلقات الفكرية للاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ففي الاقتصاد الرأسمالي (حيث توجد الاحتكارات ذات الأهداف الخاصة) تأصلت الفروض الأساسية لسلوك المنتج في ظل مذهب المنفعية والنزعة الفردية، ولذلك فإن هدف تحقيق أقصى ربح ممكن يعتبر معطاه، وفي ظل الحرية الاقتصادية المنشورة عن هذه النزعة لا يتصور وجود منتج له تأثير كبير في عرض سلعة ذات طلب غير مرن ثم يمتنع عن استخدام هذا السلاح في تحقيق أرباح غير عادية، إذ أن المفهوم الوضعي للرشد الاقتصادي يحتم عليه هذا المسلك، ويعتبره طبيعياً، تماماً مثل مقال ساي «إنه من الغفلة بمكان من يملك مدخلات فيكتنزها ولا يقرضها بفائدة»، فبنفس الروح من الغفلة بمكان من يستطيع أن يتحكم في العرض ولا يستغل هذه القدرة في تحقيق مفآئم شخصية.

بيد أن هذه النظرية بعيدة عن الصواب، نعم قد شهد واقع الممارسة - القائمة على النزعة المادية للفكر الوضعي - تجاوزات للمنفردين بعرض السلع مكنته من تكوين امبراطوريات احتكارية يفوق تأثيرها وقدرتها على إمكانيات عدة دول مجتمعة، لكن تعميم هذا الانطباع يفتقر إلى المنطق العلمي، وذلك لأنه حتى في ظل المنطق المادي واعتباراته قد تتفق أحياناً مصلحة المحتكر مع مصلحة المجتمع والمستهلكين، فليمارس حينئذ سياسات سعرية مضرة بهم، فقد يدفعه حبه للاستمرارية والبقاء إلى عدم رفع السعر أو خفض جودة المنتجات (بقصد تخفيض التكلفة) حتى لا تتشكل أرباحه الضخمة عنصر جذب لمنافسيه جدد، وقد يصبحوا أكثر منه شكيمة فيخرجوه من السوق، أو أن تدفع أرباحه العالية إلى ظهور ابتكارات وبدائل جديدة ذات تكلفة وسعر أقل تؤدي إلى كساد إنتاجه، كما قد يمكنه الاحتياط من الوصول إلى حجم أمثل للإنتاج تنخفض معه التكلفة - فضلاً عن انخفاض تكاليف الدعاية والإعلان - مما يغنه عن رفع الأسعار، كما قد يخشى رفع الأسعار مخافة إثارة الرأي العام واضطرار الحكومة للتدخل بقيود تضر به^(١٩).

ولهذا كانت النظرة الإسلامية للانفراد أكثر واقعية، فهي معنية بالمارسة العملية للسياسة السعرية الظالمة من قبل المحتكر، وبالمساهمة في تفاقم الأزمة أو افتعالها، إنها لا تُعني بالقدرة على الظلم في حد ذاتها، وإنما باستغلال هذه القدرة، وعليه فإن المنتج أو البائع المنفرد لا يعتبره الإسلام محتكرًا طالما لا يستغل سلاح الانفراد في إلحاق الضرر بالناس. وذلك لأن الأصل أن يحسن المسلم الظن بأخيه، وأن يحب المنتج لأخيه المستهلك ما يحب لنفسه، ولا عبرة بالقدرة على الظلم مالم تترجم إلى سلوك، وهذه الترجمة محدودة المجال برقة داخليّة نابعة من أن

قدرة الله فوق قدرة الجميع، وبرقابة خارجية متمثلة في سلطات الردع المخولة للحاكم والكافلة بإعادة الحق إلى نصابه على نحو مقاله أبوبكر في خطاب توليه الخلافة: «أيها الناس: القوي فيكم الضعيف عندي حتى أخذ منه الحق، والضعف فيكم القوي عندي حتى أخذ له الحق»، هذا بجانب أن دالة الربحية في الإسلام تتضمن الاعتبارات الاجتماعية والدينية والأخلاقية، فلاتترك تحديد الثمن للمعيار المادي وحده، قد يقال أين هذا الخيال من واقعنا المعاصر؟ والإجابة بدويهية، فنحن لاننا نقاش انحرافات التطبيق، وإنما نعرض الإطار النظري الذي يجب أن يحكم التطبيق.

نتيجة لذلك فإن معيار الاحتكار في الإسلام أكثر وضوحاً، إذ بينما التحقق من انطباق المعيار الوضعي يتطلب إجراء مسح شامل للسوق لحصر عدد منتجي السلعة الواحدة، أو تحديد الأهمية النسبية لإنتاج كل منهم، أو قياس مستوى الربح غير العادي (فضلاً عن دراسة مردودة الطلب على هذه السلعة) فإن المعيار الإسلامي يتسم بالبساطة الشديدة، وبذهب مباشرة إلى علاج لب المشكلة (إن كان ثمة مشكلة)، فما أن تظهر بوادر أزمة في عرض سلعة ما حتى يمنع التجار من شرائها لتخزينها، وإلا اعتبروا محتكرين، كما يطلب من التجار - بل ومن المستهلكين الذين لديهم فائض عن حاجتهم الشخصية - أن يطروا هذا الفائض للبيع حتى يساهموا في حل الأزمة، وفي حالة الامتناع عن ذلك فثمة إجراءات جبرية وعقوبات على ماسنثري.

وأخيراً فإن المفهوم الإسلامي للاحتكار متجانس الأجزاء، على حين أن المفهوم الوضعي متناقض مع نفسه، إذ بينما - في كثير من الحالات - انفراد الدولة بإنتاج معين يعتبر أمراً مموداً

ومرغوباً فيه بالنسبة للفكرين الإسلامي والوضعي، فإن الفكر الوضعي يعتبر هذا الانفراد احتكاراً، على حين أن المعيار الإسلامي - المرتكز على المضرة - يستبعد تلقائياً من نطاق السلوك الاحترازي.

سادساً - حكم الاحتراز في الإسلام :

بتركيز المفهوم الإسلامي للاحتراز على مافيه من استغلال حاجة الناس وإلحاق الضرر بهم، ونظراً إلى أنه يعتبر خروجاً على سوق المنافسة التي ارتضاها الإسلام فمن الطبيعي أن يصدر الإسلام بشأنه حكماً، وقد فهم جمهور الفقهاء من مجلل الأحاديث التي تناولت الاحتراز أنه ظلم محظوظ، إلا أن البعض ذهب إلى أنه مكرر.

١ - القائلون بكرامة الاحتراز :

يمثلهم جمهور الحنفية وقليل من الشافعية، وتقوم حجتهم في كراهة الاحتراز على أن الأحاديث الصحيحة السند التي وردت في الاحتراز يفهم منها الكراهة، أما الأحاديث التي يفهم منها التحرير فهي قاصرة السند، فحديث سعيد بن المسيب الذي أخرجه مسلم يقول: «من احتكر فهو خاطئ» (٢٠)، ولفظ الخطأ يفهم منه الكراهة أكثر من التحرير، أما الحجة الثانية فتستند إلى أن الناس «مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها منهم بغير طيب أنفسهم» (٢١) وهذا أصل يتعارض مع حرمة الاحتراز التي تؤدي إلى إلزام بيع سلعة المحتكر بسعر لا يرضاه، بيد أن هذا الرأي مرجوح برأي الجمهور القائل بالتحرير

٢ - القائلون بتحريم الاحتكار :

وهم الجمورو ممثلون في الكاساني من الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة، والظاهيرية وبعض الإمامية والشوكاني وغيرهم، أما أدلة التحرير عندهم وسبب رجاحة حكمهم فتلخصها في الآتي :

(أ) حديث مسلم سابق الذكر، وحديث أبي هريرة «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ» (٢٢)، وهم يرون أن كلمة خاطئ في اللغة تعني المذنب والعاصي والآثم، وهي تعني التحرير عند النووي والشوكاني لأنها من الفاظ التحرير عند الأصوليين.

(ب) ورود أحاديث أخرى مثل: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في معظم النار يوم القيمة» (٢٣). وأخرى تلعن المحتكر وتبرئ الله منه وتدعوه عليه بالجذام والإفلات، وجميعها أمور لا تجوز إلا في حق من ارتكب محurma. قد يقال أن هذه الأحاديث ضعيفة الإسناد إلا أن تعددتها في موضوع واحد يجعل بعضها يقوى بعضًا.

(ج) إن الاحتكار - كما يقول الكاساني - «من باب الظلم، لأن حق العامة قد تعلق بالسلعة المحتكرة، وإذا امتنع المحتكر عن البيع فقد منع الحق عن المستحق، وهذا ظلم والظلم حرام» (٢٤) كما أن الزيادة المفتعلة التي يحدثها في السعر هي من باب أكل أموال الناس بالباطل وهو حرام.

(د) القول بأن في بيع سلعة المحتكر جبراً فيه تسلط على أمواله وأن هذا لا يجوز مردود عليه بأنه جائز في حالة تعلق حقوق

الآخرين بهذا المال، والمحتكر أضر بحق العامة، كما أن القاعدة الفقهية تقضي بتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.

وأخيراً لابد لنا من وقفة اقتصادية نكمل بها الحجج الفقهية التي تحرم الاحتكار، ونعني بذلك الأضرار الاقتصادية التي تلحق بالمعاملين وبالاقتصاد القومي من جراء الاحتكار، نعم إن معظم هذه الأضرار تنشأ من الانفراد، وهو ليس بالضرورة احتكاراً بالمفهوم الإسلامي، لكن الاحتكار بالمفهوم الإسلامي وما ينطوي عليه من أنانية وجشع يمكن أن يسعى معه المحتكر إلى الانفراد، ومن ثم قد ينجم عنه في النهاية إذا ترك ما ينجم عن احتكار الأفراد في الاقتصاد الوضعي من أضرار، أما عن مضمونها فإن هذا الجزء من البحث لا يتسع للخوض في تفاصيلها وتحليلها، ولذلك نؤثر أن نكتفي بعرض الإطار العام :

١ - في أغلب حالات الاحتكار يتم رفع السعر على نحو يحقق للمحتكر أرباحاً غير عادلة خاصة في الزمن الطويل، وهو الأمر الذي لا يتيح عادة في ظل المنافسة، ولاشك أن هذا يحرم المستهلك من الحصول على سلعة يتساوى سعرها مع نفقة إنتاجها الحقيقة (بما فيها الربح العادي للمنظم). وبالمنظور الفقهي تُغلب هنا المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

٢ - نتيجة لما تقدم يفقد الثمن في ظل الاحتكار دوره في تخصيص الموارد وفقاً لندرتها النسبية ووفقاً لتفضيلات المستهلكين وحاجاتهم. إذ لو انخفض الثمن إلى مستوى الحقيقي (بعيداً عن الاحتكار) ما كان هناك مبرر لتوزيع الموارد على النحو القائم في ظل الاحتكار. كما أن المحتكر يفقد في ظله مؤشر التوليفة المثلث لاستخدام عناصر الإنتاج

(وفقاً لندرتها النسبية)، وفي هذا فقد لمعيار هام من معايير الرشادة الاقتصادية وإهدار لجزء من الموارد.

٣ - كما يؤدي الاحتكار إلى إهدار موارد المجتمع لأسباب أخرى: ففي ظل احتكار القلة يترتب على عدم اتفاق المنتجين مضاعفة تكاليف الدعاية والإعلان، وتوسيع كل منهم على حساب الآخر، ويصل الأمر إلى محاولة أن يدمر كل منهم منافسه، حتى سمي ذلك «منافسة قطع الرقاب». ولاشك أن هذه الحرب الإعلانية والكيدية يدفع ثمنها المجتمع المستهلكون، الذين يدفعون ثمناً مضاعفاً لسلعة المحتكر الذي يخرج من هذه الحرب منتصراً.

٤ - ان المحتكر لا يستطيع أن يدفع الثمن إلا إذا خفض العرض، ومن ثم ينطوي الاحتكار عادة على تقليل مستوى الإنتاج والتشغيل إلى ما دون المستوى المتحقق في ظل المنافسة، وقد يتم ذلك بوقوف المشروع عند حجم دون الحجم الأمثل، ومعنى ذلك نقص رفاه المجتمع الاقتصادي، وزيادة البطالة - وما يقترن بها من مساوى اقتصادية واجتماعية - بين مجموع العاملين، هذا فضلاً عن ارتفاع تكاليف الإنتاج بسبب عدم الوصول إلى الحجم الأمثل للمشروع.

٥ - عندما يطمئن المحتكر إلى استقرار وضعه واستمراره تنتفي عنده دوافع التجديد والابتكار، فلا يسعى إلى تطبيق الفنون الإنتاجية المتقدمة، كما يفقد الحافز على إرضاء المستهلك ومراعاة ذوقه. بل قد يصل الأمر أحياناً إلى إحداث تخريب متعمد في كفاءة السلعة وفي عمرها الإنتاجي حتى يتجدد طلب المستهلك عليها. وعندما يستفحـل شأن المحتكر قد يصل أمره إلى الإفساد السياسي - كما أشرنا - فيساند الأحزاب

والحكومات التي تحقق له أطماعه في الداخل والخارج، ويزج بدولته إلى الاستعمار الاقتصادي وشن الحروب لتوسيع مناطق نفوذه.

٦ - في النظم الاشتراكية - حيث احتكار الدولة وحيث ضعف رياح الحرية والتغيير - تستمر معظم هذه المساوية لفترة أطول، وفي ظل التجاهل النسبي لأالية السوق يكون تجاهل رغبات المستهلكين وأذواقهم أشد، ومن ثم يرتبط احتكار الدولة في النظم الاشتراكية بمساوية أكثر، لعل في مقدمتها وجود فاصل كبير في بعض السلع ونقص شديد في البعض الآخر، مع تعاقب فترات الإفراط والتفرط على نحو يهدر موارد المجتمع ويحدث اختناقات وسوقا سوداء في معظم الأوقات.

لكل ماتقدم نرى أنه مالم يكن الإسلام قد حرم الاحتكار نصاً فإن قواعد الإسلام العامة ومقاصد الشريعة - التي تحرس على رفع الحرج والمشقة ودفع المفاسد والمضار وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الفردية - وغيرها من قواعد المصالح المرسلة والاستحسان والاستصواب وسد الذرائع كانت جميعها كفيلة بتحريم الاحتكار قياساً أو بمنعه.

المبحث الثاني

الشروط الاقتصادية للاحتكار المحرم

من خلال تعاريف الفقهاء المتقدمة للاحتكار، والشروط التي وضعوها لاعتبار تصرف معين سلوكاً احتكارياً يمكننا أن نتصور أربعة أبعاد اقتصادية أو شروط للاحتكار المحرم في الإسلام. هذه الأبعاد تستمدّها من الهدف الأساسي للمحتكر، ثم من الوسائل ونوعية السلع التي تمكنه من تحقيق هدفه.

إن هدف المحتكر الذي أعلن عنه الفقهاء هو استغلال ضائقة الناس والإضرار بهم عن طريق رفع السعر، لكن حدوث الضائقة التي تمكنه من تحقيق هذا الهدف يتطلب إنقاذه عرض السلعة، بيد أن هذا الإنقاص ليس عشوائياً، إذ لا بد أن يختار سلعة ذات طلب غير مرن، وأن ينقص عرضها بقدر كافٍ، ولدة كافية لإحداث الضائقة، وإلا انتفى الهدف الاقتصادي وبالتالي انتفت العلة الشرعية للحكم.

وبالتعبير الاقتصادي فإنه في ظل ثبات الطلب يقتضي رفع سعر السوق من قبل المنتجين أن ينقلوا منحنى العرض بالنقص بالقدر الكافي للتقاء مع منحنى الطلب عند مستوى السعر المطلوب. بيد أن الزيادة التي يمكن أن تحدث في السعر عند إحداث نقص معين في العرض تتم بدرجات متفاوتة تتناسب عكسياً مع درجة مرونة الطلب، وبالتالي تزداد فاعليتها كلما كان الطلب ضعيف المرونة. ولأن كلّاً من العرض والطلب عبارة عن تيار متدايق عبر الزمن، فلا بد من مرور فترة زمنية كافية لأن يتجدد معها تيار الطلب فلا يواجه بنفس التيار السابق من

العرض فتحدث الأزمة، وتؤدي إلى الارتفاع المطلوب في الثمن.
وهو ما يحتاج إلى مزيد من التفاصيل والقراءة الاقتصادية
لشروط الاحتياط المحرم عند الفقهاء.

أولاً - رفع السعر (الإضرار بالناس) :

تنص الأحاديث النبوية صراحة على أن هدف المحتكر هو رفع السعر، ف الحديث أبى هريرة سابق الذكر يقول «من احتكر حركة يريد أن يغالي بها....»، وحديث مقل سابق الذكر يقول «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم....» (٢٦) توضح أن هدف المحتكر هو رفع السعر، وهو أمر معقول نقا وعقلا.

ولهذا اتفق جميع الفقهاء الذين تناولوا موضوع الاحتياط على أن هدف المحتكر هو رفع السعر، والنصل على ذلك واضح تماما فيما أوردناه من تعاريف عند الحنفية والمالكية والشافعية، أما عند الحنابلة والظاهيرية والشيعة الإمامية فقد عبروا عن المضمون بلفظ آخر، وهو الإضرار بالناس، ويعنون بالضرر هنا رفع الأسعار إلى درجة تلحق ضررا بطالبي السلعة.

وهذا أمر منطقي تماما من الناحية الشرعية، فعلة تحريم الاحتياط تكمن فيما يلحق بال المسلمين من ظلم وضرر نتيجة حدوث الضائقة، واستغلالها في رفع الأسعار. لهذا يدور الاحتياط وجوداً وعدماً مع حدوث هذا الضرر وانعدامه، وهو ما أوضحتناه عند المقارنة بين المفهومين الإسلامي والوعي للاحتكار.

ومن الناحية الاقتصادية لا يتصور أن يت ked المحتكر تكاليف جمع السلعة من السوق وتخزينها، وتعريض جزء منها للتلف، فضلاً عن تعطيل رأس المال المدفوع فيها ثم يبيعها بسعر الشراء أو بالسعر العادي (قيمة المثل)، إذ لابد أن يعوض ذلك برفع الأسعار،

وهو كإنسان جشع مستغل سيجد في أزمة نقص العرض فرصة سانحة لهذا الرفع. نعم إن التاجر غير المحتكر يتحمل نفس التكاليف تقريباً - وربما أكثر - حين يشتري السلعة - خاصة الزراعية - في زمن الرخاء وتوفّر الحصول ثم يخزنها بقصد ضمان توافرها لديه وانسياب عرضها للمستهلكين في الفترة مابين فصول الإنتاج، لكنه من الناحية الشرعية لايمتنع في أي وقت عن بيع ما عندة.

ومن الناحية الاقتصادية يؤدي خدمة - سنتعرض لها فيما بعد - كما أنه يبيع عادة في نهاية الموسم بأسعار أعلى من أسعار بدايته بسبب الندرة الطبيعية في العرض بما يعوضه عن التكلفة المشار إليها. بيد أن ثمة فارقاً أساسياً بين رفع السعر في ظل الاحتكار ورفعه في نهاية موسم السلعة، ففي حالة الاحتكار يكون المستهلك أمام رفع مفاجئ وزيادة كبيرة ومتعمدة في السعر على نحو لم يألفه في الظروف العادلة. وبذلك يلحقه ضرر مادي بسبب هذا الارتفاع الكبير في الثمن، كما يلحقه ضرر نفسي نتيجة مشقة البحث عن السلعة وإحساسه أن المحتكر يظلمه ويتأمر عليه. أما في ظل ارتفاع سعر السلعة في الفترة مابين موسم ظهورها وبداية الموسم الجديد فهو ارتفاع تدريجي، يتم بمعدلات بطيئة ومحتملة، كما أنه ارتفاع طبيعي ناتج عن ندرة نسبية في العرض ليست من صنع أحد، وهو ارتفاع متوقع تعود عليه المستهلكون، واحتاط له بعضهم بأن اخترن في وقت الرخاء الكمية التي تجنب الأسرة وقت الشدة.

ولذلك فإننا نجد في تعبير الضرر عند بعض الفقهاء دالة أكثر من مجرد رفع السعر، فالسعر في الأحوال العادلة قد يزداد متذبذباً من يوم لآخر وأسبوع لآخر، ولكنه يدور عادة حول الاتجاه

العام لمسار الأسعار، نعم قد يمثل ارتفاعاً لكنه مألف ومحتمل فلايضر كثيراً، أما ارتفاع السعر في ظل الاحتكار فهو كما ذكرنا كبير ومفاجئ ومتعمد ومن ثم يتنااسب أكثر مع مفهوم الضرر.

وببناء على ما تقدم يخرج عن مفهوم الاحتكار في الإسلام انفراد الدولة بإنتاج أو توزيع سلعة (أو خدمة) بقصد بيعها بسعر يشتمل على إعانة، كما هو الحال في كثير من السلع والخدمات الضرورية مثل الأدوية والرعاية الصحية والتعليم وغيرها، وكما هو حال أسعار المنتجات الصناعية المراد تشجيع قيامها وحمايتها من المنافسة الأجنبية. كما لا يدخل في الاحتكار ما تستثير بتقادمه الدولة بسعر التكلفة أو بربع ضئيل، وهذه الأمور جميعها تحقق المصلحة العامة، وتذهب إلى عكس مقصود المحتكر. بل قد تعمد الدولة أن تستثير ببعض الأنشطة الحيوية حتى تُضيّع على الأطماء الاحتكارية فرصة استغلالها. ومرة أخرى نحن هنا أمام مسلك محمود إسلامياً، فهو يحارب الاحتكار، ويضيق من مجال عمله ويقوّت عليه غرضه فكان من المنطقي أن يستبعد تلقائياً من الاحتكار المحرم.

ثانياً - إنقاص العرض بمقدار كافٍ :

إن وسيلة رفع السعر تكمن في زيادة الطلب بمعدل يزيد عن معدل زيادة العرض، أو نقص العرض بمعدل ينقص عن معدل نقص الطلب. وبطبيعة الحال ليس في مقدور المحتكر أن يزيد الطلب على سلعته مالم يخفض سعرها، وهذا عكس مقصده، ومن ثم لا سبيل أمامه إلا إنقاص العرض بالامتناع كلياً أو جزئياً عن البيع لفترة كافية. ويزيد الوضع تفاقماً لو اتفق المحتكر مع غيره من المنتجين على أن يمارسوا معه نفس السياسة التسويقية والسعوية، لكنه في هذه الحال سيتقاسم معهم مفآتيم الاحتكار،

ولذلك فإن مفانعه القصوى تتأتى من شراء السلعة من السوق ومن المصادر القريبة التي تغذى ثم حبسها عن التداول. عندئذ يزداد تحكمه في عرض السلعة، ويمكنه أن يبيع ما عنده - مضافاً إليه ما كان عند غيره - بالثمن الاحتكاري المرتفع.

ولذلك تناول الفقهاء بالفتوى التصرفات المؤدية إلى إنقاص عرض السوق، واعتبروا حبس السلعة عن التداول - رغم تضرر الناس بغيابها - هو صميم الاحتكار وأداته، ووضعوا لذلك بعض المعايير، إلا أن أدق ما في هذه المعايير هو عدم الاهتمام بالشكل على حساب المضمون، وهو ما يتضح من اتجاه الفقهاء إلى ربط تصرفات المتعاملين بالظروف المحيطة وبالنتائج المترتبة عليها، فكل حبس للسلعة لا يترتب عليه ضرر (ل يحدث ندرة كافية في العرض) فهو تصرف جائز، وكل حبس يترتب عليه ضرر - حتى وإن كان مقبولاً في الأحوال العادلة - فهو غير جائز.

وانبعاثاً من هذا الإطار فرق الفقهاء بين حبس كمية صغيرة لتأثير على عرض السوق وأخرى كبيرة مؤثرة. ولهذا أقام بعضهم علاقة بين حجم السوق (سعة البلد) وحجم الكميات المخزونة، كما فرقوا بين ما يخزن التاجر وما يخزنه المستهلك، وبين ما يخزن من خارج سوق الأزمة وما يخزن سhaba من المعروض فيها وفي الأسواق المجاورة. وأهم من ذلك كله هو التفريق بين المخزون بقصد تنظيم العرض وضمان انسياقه طول العام والمخزون لمنع العرض، وهو ما يحتاج إلى مزيد من المناقشة الاقتصادية لأراء الفقهاء في هذه الجزئيات.

١ - التفرقة بين تنظيم العرض وإنقاص العرض :

يذهب جمهور الفقهاء إلى جواز اختزان السلعة وقت الرخاء (توافرها ورخصها)، وإلى استبعاد ذلك من الاحتكار المحرم،

فالمالكية يقترون الاحتكار على شراء السلعة من السوق وقت الصائفة، ومن ثم نستنتج من مفهوم المخالفة أنهم لا يمانعون الشراء وقت الرخاء^(٢٧). أما عند الشافعية فيقول صاحب المذهب «فاما إذا ابتاع وقت الرخص فلا يحرم ذلك»^(٢٨)، وعند الحنابلة يقول ابن قدامة «فاما إذا اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم»^(٢٩). وعند الظاهيرية نجد ما هو أبلغ من ذلك، إذ يقول ابن حزم «والمحكر وقت الرخاء ليس أثما بل هو محسن»^(٣٠) وإلى هذا ذهب السبكي والحايلي^(٣١).

وأدق ما توضح هذا الاتجاه وتفسر مدح هذا المسلك هي إجابة سعيد ابن المسيب على سؤال معمر عن سبب احتكاره للزيت فأجاب «فاما أن يأتي (المحكر) الشيء وقد اتضع (توافر ورخص) في شتريه ثم يضنه (يختزنه) فإن احتاج الناس إليه فآخرجه فهو خير»^(٣٢).

بهذا التوضيح كان من الطبيعي ألا يعتبر جمهور الفقهاء احتزان السلعة وقت توافرها ورخصتها لونا من الاحتكار، وأن يمتدح بعضهم هذا المسلك، وذلك لأننا نعلم - كاقتاصاديين - أن التاجر بمسلكه هذا يقدم خدمة نافعة لنفسه ولكل من المنتج والمستهلك على حد سواء.

فخدمته للمنتج تتضمن أكثر في المنتجات الزراعية التي
تتوافر عادة في أسابيع قليلة من السنة، ثم تمضي شهور - وربما السنة بأكملها - حتى يتجدد ظهور الإنتاج، وخاصة السلع الزراعية سريعة التلف، إذ المنتج يريد تصريفها بسرعة ولو بثمن منخفض نسبياً سواء لتفادي التلف وتكليف الحفظ والتخزين أو للحصول على موارد مالية للإنفاق على أسرته وعلى المحصول الجديد، ومالم يقدم التجار وقتئذ على شراء كميات كبيرة من

الإنتاج وتخزينها لبقيـة العام لأنخفـضت أسعارـها أكثرـ، وتـلف جـزءـ كبيرـ منهاـ، وربـما دفعـ ذلكـ المـزارعـينـ إـلـى تـقلـيلـ إـنـتـاجـهـمـ فـيـماـ بـعـدـ، أوـ الـامـتنـاعـ كـلـيـةـ عـنـ إـنـتـاجـ بـعـضـ الـمـاـحـاصـيلـ خـاصـةـ سـرـيـعةـ التـلـفـ أوـ الـمـكـافـةـ فـيـ تـخـزـينـهـاـ، هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ فـقـدـهـمـ التـموـيلـ الـلـازـمـ لـلـمـزـرـوـعـاتـ الـجـديـدةـ.

وـخـدـمـةـ التـاجـرـ لـنـفـسـهـ تـتـائـىـ مـنـ الـرـبـحـ الـذـيـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ نـتـيـجـةـ تـخـزـينـ وـحـفـظـ هـذـهـ السـلـعـ (ـبـالـتـجـفـيفـ أـوـ التـمـلـيـعـ أـوـ التـبـرـيدـ أـوـ مـخـتـلـفـ وـسـائـلـ الـحـفـظـ الـأـخـرىـ)، وـنـتـيـجـةـ لـلـنـفـقـاتـ الـكـثـيرـةـ الـتـيـ تـكـبـدـهـاـ بـسـبـبـ مـخـاطـرـ التـلـفـ وـتـقـلـبـ الـأسـعـارـ، إـذـ أـنـهـ عـادـةـ يـبـيـعـ سـلـعـتـهـ بـأـسـعـارـ تـأـذـنـ فـيـ الـزيـادـةـ الـطـبـيـعـيـةـ كـلـمـاـ طـالـتـ الـفـتـرـةـ بـيـنـ بـدـاـيـةـ الـمـحـصـولـ وـنـهـاـيـةـهـ، بـمـاـ يـكـافـهـ عـنـ دـورـ الـاقـتصـادـيـ الـمـثـمـرـ سـابـقـ الذـكـرـ.

وـخـدـمـةـ الـمـسـتـهـلـكـ هيـ الـأـكـثـرـ وـضـوـحاـ، فـهـوـ الـمـسـتـفـيدـ الـأـكـبـرـ، لـأـنـ السـلـعـ كـانـتـ مـنـ الـمـكـنـ أـنـ تـخـتـفـيـ نـهـائـيـاـ فـيـ بـعـضـ أـيـامـ السـنـةـ (ـبـالـاسـتـهـلـاكـ ثـمـ تـلـفـ مـاتـبـقـيـ)، لـكـنـ الـمـخـزـونـ لـدـىـ التـجـارـ جـعلـهـاـ مـتـاحـةـ طـوـلـ الـعـامـ، وـبـذـلـكـ يـقـدـمـ التـاجـرـ لـلـمـسـتـهـلـكـ مـاـنـسـمـيـهـ الـمـنـفـعـةـ الـزـمـانـيـةـ أـوـ النـقـلـ الـزـمـانـيـ، حـيـثـ يـنـقـلـ جـزـءـاـ كـبـيرـاـ مـنـ عـرـضـ السـلـعـ مـنـ زـمـانـ تـنـخـفـضـ فـيـهـ مـنـفـعـتـهـ الـحـدـيـةـ (ـنـظـرـاـ لـتـوـافـرـهـاـ)ـ إـلـىـ زـمـانـ تـنـدرـ فـيـهـ هـذـهـ السـلـعـ وـتـصـبـحـ ذـاتـ مـنـفـعـةـ حـدـيـةـ أـكـبـرـ، وـبـذـلـكـ تـزـيدـ الـمـنـفـعـةـ الـكـلـيـةـ لـلـسـلـعـ طـوـلـ الـعـامـ. وـمـنـ حـيـثـ الـثـمـنـ فـالـمـسـتـهـلـكـ مـسـتـفـيدـ أـيـضاـ لـأـنـ الـمـخـزـونـ لـدـىـ التـجـارـ يـعـملـ عـلـىـ اـنـتـظـامـ الـعـرـضـ وـاستـمـارـاهـ، وـبـالـتـالـيـ يـحـولـ دـوـنـ الـمـزـيدـ مـنـ اـرـتـفـاعـ الـأسـعـارـ، وـلـهـذـاـ صـدـقـ ابنـ حـزمـ عـنـدـ ماـ اـعـتـبـرـ التـاجـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـحـسـنـاـ، وـصـدـقـ ابنـ الـمـسـيـبـ عـنـدـمـاـ رـأـىـ أـنـ فـيـ ذـلـكـ خـيـراـ.

وهنا يبرز وجه إضافي للإعجاز القرآني في قصة يوسف عليه السلام، فقد أسرف تفسيره لعلم فرعون عن خطة اقتصادية مماثلة لسلوك التاجر الذي أشرنا إليه، لكنها أبعد مدى وأكثر شمولًا، إذ أن أمدها خمسة عشر عاماً، وجوانبها تغطي الإنتاج والتخزين والاستهلاك والإدخار، يقول عنها سبحانه (تذر عون سبع سنين حبا، فيما حصدتم فخرمه في سنه لـ **إلا قليلاً** مما تأكلون، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شهاد يأكلن ما قدحتم لهن **إلا قليلاً** مما تحصون، ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يفاث الناس وفيه يعصرون) (٢٢) ولسنا هنا في معرض إبراز الجوانب الاقتصادية والتخطيطية في هذه الآيات، وإنما نكتفي بالقول بأنها وضعتنا أمام نوع محمود من احتكار الدولة وحبس الطعام، إذ أدى إلى تفادي مجاعة طويلة الأجل، ربما أهلقت أمة بأكملها بل والأمم المجاورة، وربما كان تأثر الفقهاء بهذه الآيات وراء امتناعهم عن اطلاق أحكام عامة بشأن الاحتياط على غرار الفكر الوضعي، وإنما فرقوا بين تنظيم العرض وما يترتب عليه من منافع، وإنما من العرض المتعمد وما يسفر عنه من أضرار بالمعاملين.

٢ - التفرقة بين التخزين للاستهلاك والتخزين للتجار:

إذا رجعنا إلى تعاريف الاحتكار عند الشافعية والحنابلة سنجد أنها تقتصر على الاتجار أي على الشراء (ثم الحبس) بقصد الاتجار، كما أن إشارة فقهاء آخرين إلى الغلاء ومتتضمنه الأحاديث النبوية من إشارة واضحة لقصد الغلاء تعني جمعيناً أننا بقصد اتجار وليس استهلاكاً.

ومن الناحية الاقتصادية لا يختلف كثيراً بعد الاقتصادي لاحتزان السلعة من قبل المستهلك عنه في حالة التاجر الذي يخزن السلعة في موسم توافرها بقصد تنظيم عرضها الذي

شرحناه سابقاً، لأن المستهلك في هذه الحالة يقدم خدمة نافعة لنفسه وللمنتج ولبقية المستهلكين.

فبالنسبة لنفسه يضمن بهذا التخزين توافر السلعة لديه بالكميات التي يحتاج إليها طول العام فلا يتعرض لمشاكل شحتها وإخفائها بسلوك احتكاري، كما يتتجنب دفع فروق أسعار في آخر الموسم، فضلاً عن أنه يساهم في تحمل أعباء التخزين.

وبالنسبة للمنتج فإن المستهلك المخزن للسلعة يقدم له نفس الخدمة التي يقدمها إليه التجار، إذ أن طلبه من أجل التخزين يشكل تصريفاً للسلعة، وتشجيعاً على إنتاجها، ورفعاً نسبياً في سعر بيعها. أما بالنسبة لبقية إخوانه المستهلكين فهو بذلك لايزاحمهم في الطلب على السلع وقت ندرتها، ومن ثم يترك لهم المعروض منها، كما أنه لايساهم في رفع سعرها وقت ندرتها لانعدام طلبه عليها.

وأخيراً فإن الكمية التي يخزنها الفرد لاستهلاكه الشخصي تكون عادة صغيرة لا تؤثر على العرض الكلي، ومن ثم لا تؤثر كثيراً في السعر، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار ما يقابل هذا التخزين من نقص في طلب السوق على هذه السلعة، الأمر الذي يختلف عما يخزنه المحتكر لإشباع حاجة كل المشترين منه، إذ سيختزن بالضرورة كمية كبيرة مؤثرة في مستوى السعر.

ولهذا اهتدى الفقهاء بما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد، إذ أثر عنه أنه «كان يخزن لأهله قوت سنة»^(٢٤) وفي هذا يذكر الخطاب (من المالكية) قول القرطبي: «ولا خلاف في أن ما يدخله الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز»^(٢٥) بيد أن للمالكية في هذه المسألة وجهة نظر أكثر دقة، فهم يفرقون بين من يشتري من سوق

الضائقة كمية كبيرة للاستهلاك الشخصي ومن يختزن كمية (ربما مماثلة) من غلة ضياعته، إذ من المعاد أن يختزن المنتج - خاصة في ظل اتساع نطاق الاستهلاك الذاتي - حاجته وحاجة أسرته، وهو بهذا التصرف لا يضر أحدا، خاصة وأنه لا يختزن إلا في وقت توافر السلعة ورخصها، أما الذي يختزن قوت سنة (مثلا) مشتريا حاجته من سوق الضائقة فرغم أنه لا يستهدف إغلاء السعر ولا الإضرار بأحد - ومن ثم لا ينطبق عليه صفة المحتكر - إلا أنه على الأقل أنااني لا يشارك المسلمين نوائبهم، وكان حريا به أن يقتصر على خزن الضروري فقط (كقوت أيام أو شهر على الأكثر)، حتى لايساهم في التضييق على الناس، وهنا لاينشغل بعض المالكية بالشكليات عن المضمون، وهو ما يتضح من قول الخطاب : «ولأخلف فيه (خزن القوت للاستهلاك الشخصي) إذا كان من غلة المدخر، وأما إذا اشتري من السوق فأجازه قوم ومنعه آخرون إذا أضر بالناس ... وأنه إن كان في وقت ضيق الطعام فلا يجوز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو أشهر» (٣٦).

بيد أن جمهور الفقهاء استبعدوا من الاحتياط المحرم «habus غلة ضياعته» (أو مصنوعه) دون تمييز - من قبل بعضهم - بين الحبس بقصد الاستهلاك الذاتي والحبس بقصد الاتجار، ولهذا نجد في تعاريف الفقهاء التي أوردناها تركيزا على لفظ الشراء، وهو خلاف ما ينتجه الإنسان. ورب معترض يرى في حبس غلة تزيد على المطلوب للاستهلاك الشخصي مظنة الاحتياط، يستوي في ذلك المشتري من السوق ومن عنده مخزون من إنتاجه، وفي ظل الأوضاع الحالية التي تعلقت معها المشروعات والمزارع فإن هذا الاعتراض مقبول تماما، فقد تشكل غلة مشروع واحد الجزء الأكبر من عرض السوق، وإذا أخذنا في الوقت الحاضر بهذا الرأي فقد أجزنا الاحتياط.

لكن يخفف قليلاً من الاعتراض على هذا الرأي ثلاثة اعتبارات: أولها أن حجم المشروعات وقت إصدار هذه الفتوى كان صغيراً إلى الحد الذي لا يتصور معه أن حبس غلة إحداها يمكن أن يؤثر تأثيراً كبيراً على عرض السوق، ولما كان من الممكن أن تغير الفتوى الاجتهادية تبعاً لتغير الظروف والأزمنة، وكانت علة تحريم الاحتكار هي الضرر لذلك يمكن الأخذ بالرأي الذي يركز على الضرر، خاصة وأن بعض الجيزيين لحبس غلة الضياعة تصوروا أن الكمية المحبوسة هي بفرض الاستهلاك الشخصي، أما الاعتبار الثاني فهو أن حبس غلة ضياعته يختلف كثيراً عن حبس غلة مشترأة من سوق الصائفة، فال الأول لا يخزن إلا في أوقات توافر المحصول وانخفاض ثمنه، وتصرفه آنذاك يتطابق مع مسلك التجار الذين يشترون السلعة في موسم توافرها تمهدًا لتنظيم عرضها في بقية الموسم. وبمعنى آخر فإن حبس غلة ضياعته ليس سبباً في نشوء الأزمة إذا ما قورن بحسب غلة مشترأة من سوق الصائفة. أما الاعتبار الثالث - والأهم - فهو أن علاج الأزمة لا يفرق فيه بين مشتر من السوق أو حازن غلة ضياعته أو حتى حازن للاستهلاك الشخصي - فكما سيتضح فيما بعد - الكل متكافل في علاجها، ويُلزم كل منهم أن يشارك في الخروج من الصائفة بطرح ما يزيد عن استهلاكه الشخصي في السوق للبيع بقيمة المثل.

٢ - التفرقة بين السوق الصغيرة والسوق الكبيرة :

يفرق الأحنااف والحنابلة بين الاحتكار في البلد الكبيرة والبلد الصغيرة، فقد ذكر الأحنااف أنه «يكره الاحتكار إذا كان يضر بهم ذلك، بأن كانت البلد صغيرة بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المضر كبيرا»^(٢٧). أما الحنابلة فيشترطون أن يكون بلد المحتكر

يضيق بأهله كالحرمين والثغور، إذ قال أحمد: «الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثلغور» ويعلق على ذلك ابن قدامة قائلاً: «فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق لا يحرم فيها الاحتكار، لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً» (٢٨). وعلة هذه التفرقة - كما يتضح من قول ابن قدامة - أن البلد الصغير يضيق أصلاً بأهله، بمعنى أن إنتاجه لا يكفيه، ومن ثم فإن أقل كمية تنتزع من العرض سيترتب عليها تضييق شديد على الناس، وبالتالي تنعكس بوضوح على الثمن بالارتفاع، أما البلد الكبير فإنتاجه في الغالب كبير، ومن ثم لا يؤثر في عرض مثل هذه السوق الكبيرة حبس بعض الأفراد لجزء من السلعة.

ومرة أخرى وإن كنا نتفق مع منطق التفرقة بين عرض سوق كبيرة وأخرى صغيرة إلا أننا نرفض تعليم هذا الحكم خاصة في الوقت الحاضر، وبما كان هذا التصور مقبولاً ومبرراً في الماضي إبان أن كانت الوحدات الإنتاجية والتسويقية متعددة وصغيرة بحيث يمثل نصيب كل منها جزءاً ضئيلاً من عرض السوق، ومن ثم يتضاءل أكثر كلما اتسع نطاق السوق. لكن الأن وبعد وجود المصارف العملاقة - التي جمعت المدخرات الصغيرة وجندتها لخدمة المشروعات الكبيرة - فقد تعمقت المشروعات، ووُجدت مؤسسات احتكارية كبرى تستطيع أن تجمع بأموالها الضخمة كل المعروض في السوق مهما كان كبيراً. ولذلك تستطيع أن تتحكم تماماً في عرض السوق وبالتالي في السعر. وعموماً فإن مسألة التفرقة بين السوق الكبيرة والسوق الصغيرة لا تعبر عن رأي جمهور الفقهاء، ولما كان مناط الحكم بوجود احتكار يمكن في مدى حدوث الضرر فإن حبس السلعة في البلد الكبيرة إذا ترتب عليه ضرر - على نحو ما قدمناه - يعتبر بالضرورة احتكاراً محراً.

٤ - التفرقة بين الجلب والسحب من المعروض :

استناداً إلى حديث شريف يقول «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» (٢٩) يذهب جمهور الفقهاء إلى أن خازن السلعة المجلوبة من الأسواق البعيدة ليس بمحتكر مالم يضر. وفي هذا يقول الخطاب (من المالكية): «فاما من جلب طعاما فإن شاء باع وإن شاء احتكر، إلا إذا نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بال المسلمين فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته» (٤٠)، أما الشافعية فيجيزون حبس السلعة في وقت رخصها قياساً على الجالب «لأن في ذلك معنى الجلب» (٤١) مما يعني أن الجالب لا يعد محتكرًا، وعند الحنابلة يقول ابن قدامة: « ولو جلب شيئاً فادخره لم يكن محتكرًا بل ينفع الناس» (٤٢) وعند الأحناف يقول الكاساني: «لو جلب إلى مصر طعاماً من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكاراً، لكن لو امتنع عن البيع وأضر بالناس يكره له ذلك» (٤٣) (مع ملاحظة أن حكم الاحتكار عند الأحناف هو الكراهة وهي تعني عندهم التحرير، إذن فحالة الضرر أخذت عندهم حكم الاحتكار).

ولو حللتنا البعد الاقتصادي للجلب فسنجد أنه بالنسبة لسوق الصناعة يعد حلاً للمشكلة وليس سبباً في نشأتها، فالجالب إن لم يزد العرض فلن ينقصه، حتى إن حبس سلعته فهو على الأقل لن يزاحم المشترين بطلبهم عليها، ولهذا فرق الفقهاء بين جلب السلعة ومشتريها من سوق الصناعة.

بيد أن الصياغة التي طرح بها موضوع الجلب يفهم منها أن الجالبين هم تجار متذللون يأتون من مناطق أخرى ليصرفوا بضاعتهم في السوق ثم يعودون لبلادهم، وفي ظل هذا الوضع لا يتصور أن يأتي الجالب ليحبس سلعته. وإنما لتصريفيها، مما يترتب عليه زيادة العرض وحل المشكلة من أساسها، ليس أدل على

صحة هذا التصور من قول عمر بن الخطاب، حيث وصف الجالبين (أيام حكمه) بأنهم ضيوفه، فقال: «لكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر فليبيع كيف شاء الله. وليمسك كيف شاء الله» (٤٤).

ونحن لو جمعنا قول عمر إلى رأي المالكية سنجده بعدين اقتصاديين متكاملين، أولهما يتعلق بحرية التجارة وضمان انسياط السلع، فلو فوجيء الجالب أن الأسعار السائدة في السوق التي نزل بها تحقق له خسائر فمن المصلحة الاقتصادية أن يرفض هذا السعر ويمتنع عن البيع ثم يبحث عن سوق أخرى وإلا انقطعت التجارة، وساعت الأحوال الاقتصادية للتجار، وفي هذا مضرة بكل الأطراف، ومن الناحية الشرعية فإن هذا الجالب لم يكن سببا في اختلال أحوال السوق التي نزل بها، والله تعالى يقول (ولا تزد وزراة وزر أخرى) (٤٥) وهنا يتجلى بعد نظر عمر.

أما بعد الثاني فنجد أنه عند المالكية وكثير من الفقهاء، والمتمثل في الضرر وكيفية مواجهته، إذ لو افترضنا وجود مدينة تجارية صرفة مثل مكة قديما وكثير من المواني حاليا، بمعنى أنها لاتنتج سلعا، وإنما تنتج خدمات، مثل هذه المدينة يعتمد استهلاكها الساعي كلية على الجلب، ولو أخذنا بالمعنى الحرفي لكون الجالب ليس محتكرا نكون قد هدمنا فكرة الاحتكار المحرم من أساسها، وهنا يسعفنا استدراك المالكية وغيرهم، والمتمثل في القيد البديهي الملائم لأحكام الاحتكار، ونعني به قولهم: «مالم يضر»، وبالتالي يمكننا التفرقة بين حالة عارضة لتجار يمر بسوق فلا يناسبه السعر السائد، وتاجر يتعمد الضرر، ولهذا أجاز بعض الفقهاء للتجار الأول أن يبيع بالسعر الذي يراه مناسبا له، أما الثاني فالتسعير عليه واجب عند الجمهور.

وبالرجوع إلى كتب الحديث وجدنا أن حديث الجلب سابق الذكر من الأحاديث الضعيفة^(٤٦)، وحتى إن لم يكن ضعيفاً فلابد لهم منه بالضرورة أن محتكر السلعة المجلوبة مرزوق، لأن الجالب إن لم يعرض سلعته في السوق فلن يكون من الناحية العملية جالباً، ولن ينتفع بها أحد، ففيه إذن الدعاء له بالرزق؟! إن الحديث قد يفهم منه العكس، أي يُعدُّ الجالب إن طرح ماجلب في السوق بكثرة الرزق، وإن حبسه كالمحتكر فهو ملعون مثله.

ثالثاً - مدة الاحتكار :

أختلف الفقهاء في تحديد المدة اللازمة لحبس السلعة حتى تصير محتكرة، إذ أن بعضهم - من قصر الاحتكار على الطعام من الأحناف والإمامية - اشترط مرور أربعين يوماً على حبس الطعام حتى يعد محتكراً، إذ اعتمدوا على حديث ابن عمر الذي يقول «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»^(٤٧)، وأيضاً حديث أبي أمامة وفيه: «أهل المداشر هم الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم... من احتكر عليهم طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به لم تكن كفارة له»^(٤٨)، إلا أن بعضهم قصر المدة إلى شهر وأخرون - مثل أبي يوسف - جعلوها معظم أيام السنة على نحو ما أشرنا سابقاً.

بيد أن رأي الجمهور (من شافعية وحنابلة وغيرهم) لم يشترط مرور فترة معلومة لكل السلع حتى تعتبر محتكرة، إذ يكفي عندهم مجرد تحقق الضرر، وجحدهم في ذلك أن الأحاديث التي حددت مدة الأربعين يوماً هي أحاديث ضعيفة.

فإذا أردنا تحليل رأي الجمهور من المنطلق الاقتصادي سنجد في هذا الصدد أننا أمام حقيقتين: أولاهما تقضي بضرورة مرور

فترة زمنية حتى يتحققضرر من حبس السلعة، إذ لا يتصور حدوثضرر بين عامه الناس مجرد حبسها لبعض دقائق، كما لا يتصور إنتفاءضرر رغم حبس سلعة ضرورية معظم أيام السنة، ويؤكد هذه الحقيقة أن عناصر تعريف الطلب أو العرض تشمل - بجانب الكمية والثمن - على الزمن، وذلك لأن كلام العرض والطلب عبارة عن تيار متدقق من الإنفاق (في حالة الطلب) أو من السلع والخدمات (في حالة العرض). ومن ثم لا بد - كما ذكرنا - أن تمر فترة كافية يقل فيها تيار العرض على حين يستمر تيار الطلب على ما هو عليه حتى تحدث الأزمة أوضرر الذي هو مناط الحكم بالاحتقار.

أما الحقيقة الثانية فهي أن المدة اللازمة لحدوثضرر من حبس السلعة تختلف من سلعة لأخرى ومن ظرف اقتصادي لأخر، إذ من المعلوم أن الطلب على السلع - خاصة الضرورية - يتسم بالتجدد الدورية، إلا أن زمن هذه الدورة يختلف من سلعة لأخرى، فبالنسبة لبعض الأدوية قد تقصر المدة فتصبح دقائق، أما الأطعمة فيتجدد الطلب عليها كل بضع ساعات، وبالنسبة للملابس قد تستغرق دورتها عاماً أو نصف العام.

وفي نفس الوقت كل مرة تتتجدد فيها حاجة أحد الأشخاص لسلعة معينة لا يشترط أن تترجم إلى طلب، إذ يتوقف الأمر على حجم الكمية المخزونة منها عنده، ومعنى ذلك أن الحاجة إلى سلعة لا يتجدد الطلب عليها إلا مرة واحدة في العام - كبعض الملابس - قد تصبح أكثر إلحاحاً من الطعام عند شخص احترقت ملابسه (لامخزون لديه).

نتيجة لما تقدم لا يمكن تحديد مدة معينة لكل السلع يحدث بعدهاضرر، نعم توجد مدة لكن هذه المدة تختلف من سلعة

لآخرى ومن ظرف لآخر، إذ العبرة بمرور فترة كفيلة بإحداث الضرر وليس بمرور فترة معلومة، وهو ما يؤكد رأى الجمهور.

رابعا - ضعف مرونة الطلب :

من الناحية الاقتصادية لاعبرة بنقص العرض ولا بطول مدة حبس ما يجب عرضه ولا أى تصرف يتتخذه المحتكر حالياً السلع مالم تكن السلعة موضوع الاحتكار ذات طلب غير مرن، فكلما ضعفت مرونة الطلب على سلعة المحتكر كان الضرر الممكّن إلحاقه بالمستهلك (أو المشتري) كبيراً، ويتأتى دون عناء يذكر من قبل المحتكر. سواء من حيث الكمية المحتكرة أو مدة الاحتكار، ففي هذه الأحوال - وطبقاً لمفهوم مرنة الطلب السعرية - يؤدي النقص التفيف في الكمية المعروضة إلى ارتفاع كبير في الثمن، يبلغ حد الأقصى في حالة الطلب عديم المرنة.

ولهذا نجد تركيزاً من الفقهاء على احتكار القوت أو الطعام، لأن الأطعمة وبدائلها - خاصة الشعبية منها - سلع ضرورية، لا غنى للناس عنها، وبدائلها ناقصة أو ذات أثمان ليست في متناول كثير من المستهلكين، بما يصعب معه تحولهم إلى هذه البدائل، لذا فإن نقص عرض الأطعمة - بصفة خاصة - ينعكس بسرعة على الثمن وبمعدلات كبيرة نسبياً، ومن ثم يتجلّى فيها أكثر من غيرها مفهوم ضرر العامة ومعانٍ الضائقة وغيرها من التعبيرات التي علل بها الفقهاء تحريم الاحتكار.

لكن لابد لنا هنا من وقفة نستعرض فيها البعد الاقتصادي لبعض الآراء التي تقصر مفهوم الاحتكار على حبس القوت أو الطعام دون غيره، وبمعنى آخر هل التحليل الاقتصادي يؤيد هذه المقوله أو يؤيد رأي القائلين بأن الاحتكار المحرم ينطبق على كل ما أضر الناس حبسه؟

إذ من المعلوم أن مرونة الطلب على السلعة تتوقف بصفة أساسية على مدى وجود بديل مقبولة - نوعاً وسيراً - ودرجة كمال هذه البدائل، ومن ثم عندما يرفع المحتكر أسعار السلع ذات الطلب المرن فلن يضر إلا نفسه، إذ الارتفاع البسيط في السعر يترتب عليه نقص كبير في الكمية المطلوبة، وبالتالي تقل حصيلة البيع، ومن مصلحته إن أراد تعظيم الإيراد من سلعة ذات طلب مرن أن يخفض السعر بدلاً من رفعه.

ورغم أن الطعام سلعة ضرورية لكن ليس معنى ذلك بالضرورة أن كل الأطعمة ذات طلب ضعيف المرونة، إذ مع تعدد أصناف الأطعمة - مثل أنواع الخبز والأجبان التي تعد بالمئات - فإن حبس صنف منها - رغم أنه طعام - لا يهد في الواقع العملي احتكاراً بالمفهوم الإسلامي لأنه لن يضر إلا المحتكر. وبالعكس توجد سلع أخرى ليست من قبيل الطعام لكن لبدائل قريبة لها، وهي من حيث الأهمية قد تمثل مسألة حياة أو موت، مثل بعض الأدوية أو الأسلحة اللازمة لمقاومة عدو على الأبواب. هل يمكن في هذه الحالة أن نقبل احتكار الدواء أو السلاح ونكتفي بتحريم حبس بعض أنواع الخبز؟ إن الدليل العقلي يرفض بإصرار الوقوف عند الشكل والسميات، ويقضي بالالتزام بالجوهر الذي يعني به الفقهاء عند تناولهم لقضية الاحتكار والمتمثل في الضرر، فقد لا يتحقق الضرر باحتكار الطعام بنفس الشدة التي يتحقق بها في السلع الحيوية الأخرى.

ومن ناحية أخرى فإن الأوضاع الاقتصادية إبان تناول قضية احتكار الطعام بالفتوى تختلف كثيراً عن الأوضاع الاقتصادية في الوقت الحاضر، فقد كانت الحياة بسيطة لاتعتمد كثيراً على التخصص، والناس يتولون خدمة أنفسهم في كثير من المجالات،

ويتولون بأنفسهم صنع الكثير مما يحتاجون إليه لقلة التخصص، هذا فضلاً عن أن حاجتهم لم تكن بنفس مستوى تعددها الحالي، وبتعبير آخر كانت معظم الضروريات - التي لا يصبر لأحد على غيابها - محصورة في أصناف محدودة من الأطعمة، أما غير الطعام فمعظم الأفراد قادرون على البحث له عن مخرج عند غيابه، ولما كان توسيع نطاق ما يعتبر حبسه احتكاراً متعارضاً في الأصل مع مبدأ الحرية الاقتصادية المنظمة الذي يقره الإسلام، لذلك كان تركيز بعض الفقهاء على الأطعمة دون غيرها كنوع من الاحتراز ضد التسلط بالبيع جبراً والتسعير على سلع من يعتبرون محتكرين.

أما اليوم فقد اتسع نطاق التخصص وتقسيم العمل، فزاد اعتماد الأفراد على غيرهم في إشباع العديد من حاجتهم، وكما هو معلوم أدى التطور الاقتصادي الذي شهدته العالم إلى تحول الكثير من الكماليات إلى ضروريات، وظهور سلع جديدة تعم بغيابها البلوى، فلا تتصور الحياة بدونها، ومن ثم فإن دائرة السلع التي يضر الناس حبسها اتسعت إلى حد بعيد، مما يقتضي بالضرورة توسيع نطاق مفهوم الضرر. وفي نفس الوقت تنوع الإنتاج، وتعددت البدائل القريبة والبعيدة للسلع، بحيث أصبح حبس بعض أنواع الضروري منها - ومن بينها الأطعمة - لا يحدث ضرراً كما أوضحنا، مما لا يستلزم مرة أخرى ربط مفهوم الضرر بسلعة بذاتها أو حتى بمجموعة محددة من السلع.

وأكثر من ذلك أننا لو اكتفيينا بالنظرية الضيقية التي تقتصر مفهوم الاحتكار على حبس الطعام، فإنه مع التخصص وتقسيم العمل - الذي اتسع مداه اليوم - سنجد أن إنتاج الطعام يعتمد على عدد لا ينتهي من السلع التي ليست من قبيل الأطعمة، مثل

الأسمدة والآلات الزراعية والمبيدات الحشرية وملابس السلع الوسيطة والمواد الخام التي تدخل في صناعة المأكولات. إن الاكتفاء بقصر مفهوم الاحتكار على حبس الأطعمة معناه قبول احتكار مستلزمات إنتاج الأطعمة، وهو ما يؤدي إلى نفس نتيجة احتكار الأطعمة وربما أشد، وبالمنظق الفقهي إن كان منع احتكار الأطعمة واجباً فإن ما لا يتم الواجب إلا به (ونعني به منع احتكار مستلزمات إنتاج الأطعمة) يعتبر واجباً. وبذلك - وسداً للذرية - سنجد أنفسنا أمام عدد هائل من السلع المطلوب منع حبسها. وكان يكفياناً للخروج من هذا المأزق أن نركز على علة تحريم الاحتكار (وهي منع الضرر). ومن ثم نأخذ برأي الفريق القائل «كل ما أضر الناس حبسه فاحتقاره حرام» وبالتالي التعبير الاقتصادي كل سلعة ضرورية ليس لها بديل قريب - نوعاً وثمناً - يمكن التلاعب في عرضها.

أما عن المعالجة الفقهية لمسألة نوعية السلعة موضوع الاحتكار فنحن - كما أشرنا - أمام فريقين، أحدهما يقصر مفهوم الاحتكار على حبس الأقواء أو الأطعمة، وثانيهما يوسع نطاقه ليشمل كل ما أضر الناس حبسه، وسواء أخذنا بالرأي الأول أو الثاني فإن ضعف مرونة الطلب صفة مشتركة في سلع كل منهما.

أما عن الفريق الأول فيتمثله جمهور الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة^(٤٩)، ويقصرون الاحتكار على حبس القوت أو الطعام، ودليلهم الأساسي في ذلك الأحاديث الشريفة التي تنهي عن احتكار الطعام، مثل حديث ابن عمر وحديث أبي أمامة سابق الذكر. ورغم ضعف هذه الأحاديث إلا أنها مع القائلين بأن تعدد الأحاديث الضعيفة في موضوع واحد يجعل بعضها يقوى ببعضها. أما بقية حجتهم فهي : أن الطعام هو الذي تعم به البلوى ويلحق

الناس ضرر باحتكاره، وثانياً أن أحاديث الاحتكار الأخرى التي لا تذكر الطعام جاءت عامة فتحمل على أحاديث الطعام المقيدة.

والفريق الثاني يمثله المالكية والظاهيرية والإمامية وكثير من الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وأبو الضياء من الشافعية والشوكاني^(٥٠) ويررون أن كل ما أضر الناس بحسبه بذلك احتكار، ودليلهم في ذلك أن الأحاديث التي وردت في احتكار الطعام ضعيفة، وأن الأحاديث التي تطلق الحكم صحيحة.

ونحن نميل إلى ترجيح رأي هذا الفريق بما أوردناه من أدلة اقتصادية لاتقصير الضرر على احتكار الطعام، ونضيف إليها حججهم وأدلة الترجيح الفقهي والعقلية لرأيهم وهي :

١ - صحة حديث سعيد القائل «لا يحتكر إلا خاطئ» وحديث أبي هريرة «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ»، والذين سبق ذكرهما، وهما يطلقان الحكم على السلع التي يضر الناس بحسبها.

٢ - إن علة تحريم الاحتكار هي الضرر، والضرر يتصور في غير الطعام، والبلوى لاتعم بحبس الطعام وحده، نعم قد تكون بلوى حبس الطعام أظهر من غيرها، إلا أن المسألة نسبية، فاحيانا تكون الحاجة إلى غير طعام أشد وأعم بلوى.

٣ - إن أحاديث احتكار الطعام ليست بالضرورة مقيدة لأحاديث الاحتكار العامة، فعند الجمهور لا يحمل دائمًا العام على المقيد عند عدم التعارض بينهما، خاصة وأن التقييد هنا من باب اللقب أو التنصيص على فرد من أفراد المطلق^(٥١)، مما يعني أن الاحتكار حرام في كل ما أضر الناس بحسبه، خاصة إذا كان طعاماً.

٤ - إن قواعد الإسلام العامة تقضي برفع الضرر والحرج والمشقة ودفع المفاسد والمضار، وهي جميعاً يمكن أن تحدث نتيجة حبس غير الطعام مما يستلزم منه.

٥ - إن المعنى إذا لم يفهم من لفظ المشرع رجع فيه إلى اللغة، ولللغة لا تقتصر الاحتياط على حبس الأطعمة، وإنما تجعله شاملًا غيره.

المبحث الثالث

الأساليب الإسلامية لمنع الاحتكار وعلاج آثاره

أولاً - كفالة المنافسة الحرة (الإجراءات الوقائية) :

ما كان من المنطقي أن يحرم الإسلام الاحتكار ثم يقيم تنظيميا اقتصاديا أو يوجد مناخا يشجع على قيامه، إذ العكس هو الصحيح، فتحريم الاحتكار - بجانب منعه للضرر - جاء من منطلق أن في الاحتكار انتهاكا لمناخ الحرية الاقتصادية، وشذوا عن أصول المنافسة الحرة التي ينشدها الإسلام ويعمل على توفير أسبابها، ولذلك تعتبر كفالة المنافسة الحرة هي الإجراءات الوقائية للحيلولة دون ظهور الاحتكار، لأن ظهوره مرتب بالتحلل من الإطار التنظيمي وضعف السلطة الرقابية الداعمة لحرية السوق والتي تتيح الفرص للمنافسة الحرة.

١ - توفير أساس الحرية الاقتصادية :

الحرية أصل من الأصول العامة في الإسلام، وينبع عنها بالضرورة الحرية الاقتصادية في مجالاتها المختلفة، حرية العمل والإنتاج والتعاقد ثم حرية السوق التي تمارس فيها هذه الحريات، ونعني بذلك كفالة أسباب المنافسة الحرة، ودعم شروط توافر هذه المنافسة. بيد أن البعض قد يتصور أننا نردد أساس النظام الرأسمالي الحر، وهذا غير صحيح من زاويتين: أولاًهما أن الإسلام سبق الرأسمالية بأكثـر من اثـني عشر قـرنا مضـت، فلا يمكن أن ينسب الإسلام إلى الرأسمالية، وثانيهما أن الحرية في الإسلام هي حرية منظمة، وذلك لأن للمجتمع حقوقا على المال الخاص، ولأن الشريعة تعتبره وسيلة مسخرة في خدمة غاية، ولهذا

الاعتبارين هناك قواعد تنظم اكتسابه واستثماره والتصرف فيه، ومن هنا كان من حق الحاكم أن يتدخل في أوضاع السوق لمنع ما يشوب الممارسة من انحرافات، ولعلاج هذه الانحرافات - إن نشأت - ثم للتنسيق بين مصالح الأفراد ومصالح الجماعة والعقيدة.

فمن حيث حرية العمل نجد دعوة صريحة من القرآن والسنة إلى ممارسة الأعمال النافعة، واعتبار ذلك - عندما تخلص النية - عبادة تکفر ذنوباً لا يکفرها صوم ولا حج ولا عمرة، من أجل ذلك يرفض الإسلام الرهبانية، ويعتبر العامل خيراً من الناسك المعتمد على غيره. ولكي يتحقق هذا الهدف اهتم الإسلام بالعلم والتعليم والتدريب والصحة الجسمية والعقلية ومارسة الرياضة البدنية، كما يدعو إلى التدبر واحترام العقل والفكر، ثم عمل على محاربة البطالة الإجبارية والاختيارية وذلك بتوفير العمل المناسب وأدواته، إذ جعل لذلك حظاً في مصارف الزكاة ومنعها عن كل ذي مرة سوى حتى لا يتکاسل عن العمل.

وكفل الفرصة العادلة والمتساوية لجميع العاملين بلا تفرقة سوى الكفاءة. كما أن الإسلام لا يعرف السخرة، ولا الإجبار على الأعمال مادام أن عملاً ما لم يجب على شخص بعينه. كما ضمن - بلا تمييز - حصول العمال على حقوقهم قبل أن يجف عرقهم، خاصة الأجر العادل (المتفق عليه أو أجر المثل عند التزاع) والمعاملة الكريمة. ولكي يتوافر هذا المناخ الحر لابد من تدخل السلطات العامة، فهو تدخل لا يستهدف الإنقاص من حرية العمل أو من المنافسة الشريفة بين العمال، وإنما لتوفير هذه الحرية ورفع الضرر الذي يمكن أن يلحق بالفرد (عاملًا كان أم صاحب عمل) وبالمجتمع نتيجة الانحراف عن قواعد المنافسة العادلة^(٥٢). ولاشك

أن حرية العمل على النحو المتقدم والتشجيع عليه وتوفير أسبابه لا يقف أثراً لها عند حد توفير مناخ الحرية الذي يتضاءل في ظله الاحتكار وإنما تؤدي أيضاً إلى زيادة عرض مختلف السلع على نحو تتلاطم معه مضار الاحتكار.

وترتبط بذلك حرية فئة أخرى من العاملين، ونعني بهم المنظمين والمنتجين أو ما يمكن تسميتهم حربة الإنتاج، إذ الأصل أن المنتجين كافة الحريات والصلاحيات في إنتاج ما يشاؤون من السلع والخدمات وبالكميات التي يرونها محققة لأهدافهم ولمصالح المجتمع، كما أن لهم أن يؤلفوا بين عناصر الإنتاج بالطريقة المثلث من وجهة نظرهم. ومن ثم عليهم وحدهم تقع مغبة القرار الاقتصادي الخاطئ ومن حقهم وحدهم جني الأرباح العقولة الناتجة عن القرار الصائب (وإن كان المجتمع يتحمل منهم بعض المخاطر على نحو ما سنرى، ويستفيد - بالزكاة - مما يحققونه من أرباح).

بيد أن هذه الحرية - كما أشرنا - منظمة بإطار عام يكفل التزام الجميع بعدم إنتاج الخبائث (كالخمور مثلاً) أو ممارسة المهن الضارة (كالمقامرة والبغاء) أو التكسب من الوساطة الوهمية والأعمال الطفولية، أو الأساليب غير المشروعة (كالربا والغش وبيوع الغرر). ولهذا فإن السلطات العامة تتدخل لمراقبة مدى الالتزام بهذه الضوابط، فضلاً عن ضوابط المصلحة العامة (مثل اتباع الأصول الفنية والصحية ومنع التلوث والإضرار بالغير). كما أن للدولة أيضاً أن تنسق هذه الممارسات بحيث لا يختلط هيكل الإنتاج أو يفقد التوازن المأمول بين نمو القطاعات. لأن فقد التوازن يعني وجود فرصه احتكار بعض الأنشطة ونقص المعروض عن الوفاء بحاجات المجتمع، في ظل هذه الحالة يعتبر تحقيق

التوازن وتوفير حاجات الجماعة ومتطلبات قوتها من فروض الكفاية التي ياثم الجميع إن لم تتحقق^(٥٣)، وتجنبها لهذا الإثم يحقق لولي الأمر - باعتباره نائباً عن الجماعة - أن يمنع للبعض مزايا للقيام بها، أو أن تتولى الدولة سد ثغرات المبادرات الفردية بإنتاج ماعجز القطاع الخاص عن إنتاجه، أو إسناد ذلك إلى أنساب الأفراد قدرة على إنجازه^(٥٤). وإزاء ذلك فإن المجتمع يتكافل مع المنتجين ويحميهم ضد المخاطر، حيث خصص لذلك سهماً في أموال الزكاة هو سهم الغارمين.

نعم نحن هنا أمام تدخل لكنه تدخل لا يستهدف انتقاصاً من حرية الإنتاج والمنظرين بقدر ما هو تنظيم وتنسيق لمارسة هذه الحرية، بحيث لا تطغى حرية على أخرى أو تتجاهل معها مصالح الجماعة، فإن توافق المصالح تلقائياً فلامجال لما ذكرناه من تدخل علاجي.

وتتطلب ممارسة حرية العمل والإنتاج حرية التعاقد على هذه الممارسات، والإسلام في هذا الصدد كفل توافر الأركان الثلاثة الالزمة لحرية التعاقد، والتي يتمثل أولها في حرية الدخول في العقد دون إكراه أو إجبار يخل بالتوافر الكامل للرضائية، وثانيها ينصرف إلى إنشاء أطراف التعاقد ما يشاؤن من أنواع العقود دون التقيد بأنواع معينة، وثالثها حرية تحديد الآثار المترتبة على العقد، وهي حريات كفلها القرآن والسنة، وتوسيع الفقهاء في إصدار الفتوى التي تحول دون وجود قيود عليها، أو انطواها على غبن أو غرر، وذلك طالما لم تتضمن ما يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

وأخيراً.. فإن التمتع بثمار ممارسة هذه الحريات (مايسفر عنها من دخول ومدخرات) تتطلب تجسيدها في شكل ثروات، وهو

ما يقتضي حرية التملك، بل إن حرية العمل والإنتاج تستلزم تملك أدوات الإنتاج الازمة لمارستهما. لهذا أقر الإسلام الملكية الفردية بلا حدود قصوى للملك، وكفل بصفة عامة حرية استغلالها والتصرف فيها، وصانها من التعدي عليها بالإتلاف أو السرقة، وضمن استمرارها إلى ما بعد الوفاة عن طريق حق الإرث بحيث يمكن الجزم بأن الملكية الفردية أصل من أصول النظام الاقتصادي الإسلامي. غاية ما في الأمر أن الإسلام وضع أطراً تنظيمية لأساليب التملك ولممارسة هذا الحق، كما أنه أقر للمجتمع حقوقاً على هذه الملكية لا تنتقص كثيراً منها، فلاملكية من اغتصاب أو سرقة أو أنشطة غير مشروعة، ولا تعسفاً في استعمال هذا الحق على نحو يضر بالغير، ولا ضياعاً لحقوق الفقراء (الزكاة) في هذه الملكية، ولا سفاهة تبدها. وتتأكد حرية التملك الفردي في الإسلام مرة أخرى من أن الملكية العامة لم تنشأ يوماً من مصادر الملكية الفردية ولم تكن اقتطاعاً منها حتى بالتعويض المناسب (ماعداً ما ينتقل طواعية بالبيع أو الوقف أو الهبة أو الوصية). ويشهد التاريخ الاقتصادي مصدر الإسلام والحضارات الإسلامية أن الملكية العامة نشأت كأصل ناتج عن كسب ملكية (مثل الأراضي الخراجية والفنية والفيء) ولم تكن نقلًا من ملكية مسلم، بل أن الملكية الفردية اتسعت على حساب الملكية العامة، لكن العكس كان نادر الحدوث، وعلى نطاق ضيق^(٥٥).

٢ - توفير شروط المنافسة :

افتراض الاقتصاديون التقليديون أن السمة العامة للنظام الاقتصادي الحر هو سيادة المنافسة الكاملة وانتفاء الاحتكار، ووضعوا لتلك السوق شروطها الأربع المعروفة (الكثرة والعلم والتجانس والحرية) ونتيجة لافتراض توافر هذه الشروط

استنتجوا أن السوق سيسودها ثمن واحد وعادل للسلعة الواحدة، لأنه سيكون أقل ثمن ممكن، خاصة في الأجل الطويل (عندما يتساوى مع كل من النفقة المتوسطة والحدية والإيراد الحدي). كما أنه لن يبقى بزعمهم في هذه السوق سوى أفضل المنتجين كفاءة، فضلاً عن تحقق العدالة والمصلحة لجميع أطراف المتعاملين (منتجين ومستهلكين وعمال وأصحاب عناصر الإنتاج والمجتمع) لأن سيف المنافسة الحرة لن يسمح لأحد بالتجاوز أو التهاون أوأخذ ما لا يستحق أو حتى تخصيص الموارد على نحو لا يتفق وحاجة المجتمع أو في غير أفضل الاستعمالات وأকفتها.

بيد أن الواقع العملي كذب هذا الخيال، إذ أن اجتماع هذه الشروط الأربعية يكاد يكون مستحيلاً، ولا يتحقق إلا في أحوال نادرة وسلع معينة (كأعمال البورصة). أما الحقيقة فهي أن المنتجين لا يتركون مقدراتهم نهباً لتقلبات أوضاع السوق أو حتى قوانينه العادلة، وإنما يحاولون - عن طريق الاحتكار والتواطؤ - أن يتحكموا في العرض وبالتالي في السعر، كما يستغلون جهل المشتري فيوهمونه بالدعابة والإعلان المزيف أن سلعتهم أفضل من غيرها، هذا فضلاً عن التكتل الذي يتحكم في توظيف عناصر الإنتاج، بحيث نستطيع أن نقول أن السوق المسائدة هي سوق الاحتكار أو المنافسة الاحتكارية في أغلب الحالات.

لكن الإسلام منذ أربعة عشر قرناً عمل على توقير الشروط الحقيقة للمنافسة الحرة على نحو يضيق من ظهور الاحتكار والمنافسة الاحتكارية القائمة على تغريب المستهلك، وأعطى لولي الأمر - مثلاً في المحاسب - سلطة مراقبة السوق ومنع كل مامن شأنه أن يحول دون التلاقي الطبيعي لقوى العرض والطلب، أو يخل بقواعد المنافسة الحرة.

وتستند حرية السوق في الإسلام إلى الحديث الذي رواه أنس قالاً «غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يارسول الله لو سعرت، فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولايطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولامال»^(٥٦)، ويعلق ابن تيمية على ذلك فيقول: «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر - إما لقلة الشيء (نقص العرض)، وإما لكثرة الخلق (زيادة الطلب) - فهذا إلى الله، فاللزم الخلق أن يباعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»^(٥٧)، وفي نفس معنى حرية السوق يذكر ابن تيمية حديث الرسول القائل: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٥٨). إذن الأصل هنا هو ترك السوق لقوى العرض والطلب دون تدخل، لكن ماذا يكون الحال لو حدث تلاعب بهذه القوى أو تأثير في شروط المنافسة؟ هل يكتفي الإسلام بافتراض توافر هذه الشروط ويترك التلاعب بقوى السوق قائماً؟ وإن فعل ألا يعني ذلك فتح الباب أمام الاحتكار على مصراعيه؟ الحقيقة إن الإسلام في هذا الصدد وضع مجموعة القواعد التي تتوافر معها شروط المنافسة، وأمعن في التفاصيل المحددة للهدف، ثم جعل لولي الأمر الحق في الرقابة وردع الخارج على النظام.

إذ بالنسبة لشرط التعدد نجد أن التقليديين استهدفو من وراءه منع احتكار الشراء أو البيع حتى لايتحكم أحد في قوى العرض أو الطلب، وبالتالي يؤثر في الثمن. والإسلام في هذا الصدد يشجع على ممارسة مختلف الأعمال والمهن - كما ذكرنا - كما أنه ينظر إلى العاملين في مجال يلزم الجماعة أنهم وكلاء عنها في أدانه، أي أنهم يؤدون فرضاً كفائياً لا يحق لهم الخروج منه أو التفاف عن ماله يتواجد العدد الكافي - الذي يسمح لهم

بالخروج - وإن أثموا وأثم المجتمع معهم. ومعنى ذلك أنه مالم يتواجد العدد الكافي في مجال إنتاجي معين يتعين على ولى الأمر أن يتدخل بالعلاج، سواء بتشجيع الدخول أو تولى الدولة ملء الفراغ أو - عند الضرورة - تكليف أنساب الأفراد لأدائه بإنجازه - وهو ما سبقت الإشارة إليه، وبالنسبة للشراء فلو اشتري البعض أكثر من حاجته وكان الناس في حاجة إلى ما عنده أجبر على طرحه في السوق بثمن المثل، أما إن تواماً المشترون ليتحكموا في الطلب فغير جائز ويمعنون(٥٩).

وبالنسبة لحرية الدخول والخروج فالهدف منها محاربة الاحتكار أيضاً ومنع التحكم في العرض أو الطلب، (فضلاً عن تخصيص الموارد بما يتفق وحاجات المجتمع بلا عجز أو فائض)، وهذه الحرية مكفولة في الإسلام - كما أوضحتنا عند تناول حرية العمل والإنتاج - والحاكم لا يستطيع أن يمنع أحداً من ممارسة العمل الراغب فيه، ولا أن يجبر أحداً على الاستمرار في عمل معين طالما وجد العدد الكافي للقائمين عليه، ومن ثم يتحقق في ظل هذه الحرية حسن تخصيص الموارد (وإن كان للإسلام في ذلك ميزة إضافية تتمثل في العمل بأولوية الحاجات في المجتمع، أي البدء بالضروري فالحاجي فالكمالي). بيد أن الأمر لا يتوقف عند إعطاء الحرية وإنما يقترن بتحقيق التوازن إذا اختلف، فقد لا يدخل العدد الكافي فيعمل الحاكم على تدبيره كما ذكرنا، وقد يكون ذلك راجعاً إلى عقبات تضعها النقابات المهنية، وفي هذا يقول ابن عابدين: «يعلم من هذا عدم جواز ماعليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يتم التحجير»(٦٠).

أما بالنسبة للعلم والتجانس فهما مختصان بأخلاقيات التعامل وعدالته واشتراط وجودهما يحول دون التغريب والتلاعب بأوضاع السوق، ولهذا حظيا في الإسلام بعناية خاصة لا توجد في أي نظام آخر مهما ادعى التحضر، فالعلم بأحوال السوق الإسلامية لا يتوقف عند معرفة الثمن السائد، وإنما هو علم يشمل موضوع التجانس أيضاً، فهو علم بكل مواصفات السلعة وصلاحيتها وكفاءتها ومقدارها وما تنطوي عليه من عيب خفي أو ظاهر، هو علم بشروط العقد والتسليم بحيث لا يخدع المشتري حسن النية أو يغبن فيدفع أكثر مما يجب أو ينتقص من إرادته ورضاه. والإسلام في هذا الصدد ذاخر بتحليلات فقهية متعمقة يضيق أي بحث عن استيعابها، كما أن المحتسب يتکفل بالإزام المتعاملين بها.

إذ يشترط في البيوع العلم بالبيع وصفته والقدرة على تسليمه، كما يشترط العلم التام بالثمن قبل البيع، وإذا جهل أو غبن لاسترمال أو غرر كان للمتضرر (بائعًا كان أو مشترياً) حق الخيار والنكول إن شاء. كما منع الإسلام الفساد والكذب وكافة البيوع المنطوية على غرر أو غبن أو دعاية مضللة، ومنع أعمال الوساطة والسمسرة غير المنتجة وكل مامن شأنه أن يكرد صفو التعامل أو يفضي إلى الخصومة والمنازعة، وأعطى حق توقيع العقوبة على المتلاعب بأوضاع السوق ومنعه من التعامل فيها. (وهي أمور تذكر بها كتب فقه المعاملات ويمكن للقاريء الرجوع إليها في مظانها).

ثانياً - علاج آثار الاحتكار :

اعتاد المنهج الإسلامي عندما يفرض التزاماً اجتماعياً هاماً أن يتخذ نوعين متكاملين من التدابير، يتمثل أولهما في الإعداد

الوجاني للمكلف، بحيث يجعل من ضميره رقيبا داخليا على تصرفه، وثانيهما يرتكز على أن الخروج على ما يمليه الضمير أمر محتمل بالنسبة للبعض، فيجعل من الرقابة الخارجية وتوقيع العقوبات تصحيحا للخطأ، وردا على الآخرين. والإسلام بتحريمه الاحتكار ووعد مرتکبه باللعنة والبراءة من الله والدعوة عليه بالجذام والإفلاس يتخد من ضمير المسلم وخشيته من الله إجراء وقائيا يمثل خط الدفاع الأول. وطالما أن الاحتكار أخذ حكم التحرير فإن مرتکبه أثم في حق المجتمع فلا يكتفي معه بعقوب الآخرة، وإنما لابد من إزالة الضرر، عملا بالقاعدة الفقهية التي تقول «الضرر يزال» فيجبر المحتكر على بيع مالديه، ويسرع عليه حتى يضيع عليه مقصده، كما أنه يعزز التعزيز المناسب، خاصة إذا تكررت فعلته، حتى يرتدع ويكون عبرة لمن يفكر في محاكاته.

فبالنسبة للإجبار على البيع نقل النووي أن العلماء أجمعوا على أنه لو كان عند إنسان طعام وأضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر على الناس«(٦١)»، ونجد مثل هذا القول عند الأحناف، حيث يقولون: «إذا رفع للقاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله، فإذا امتنع باع عليه»«(٦٢)» ويقول المالكية: «إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بال المسلمين فيجب على من كان عنده ذلك (طعام) أن يباعه بسعر وقته وإلا أجبر على ذلك»«(٦٣)»، ويقول الشافعية: «ويجبر القاضي من عنده زائد على كفايته على بيعه في زمن الضرورة فإن امتنع باع عليه الحاكم»«(٦٤)» أما الحنابلة فيقول عنهم ابن القيم «إنه (المحتكر) ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم»«(٦٥)»، وهم يتسعون في هذا المجال فيعطون نفس الحكم على محتكري الأعمال والخدمات.

ويعنى ذلك أن عرض ما احتزنه التجار في السوق وإجبارهم وإجبار كل من لديه فائض عن حاجته الضرورية على بيعه سيؤدي بالضرورة إلى زيادة العرض، وقد يلغي كل آثار الاحتكار، حيث ينخفض السعر تلقائياً بزيادة العرض. لكن ماذا يكون الحال لو أصر المحتكرون على لا يبيعوا إلا بالثمن المرتفع الذي سعوا إليه بحسبهم للسلعة، عندئذ - خاصة إذا حدث اتفاق بينهم - لن ينخفض الثمن إلا قليلاً، وتتحقق أهدافهم الاحتكارية رغم إرغامهم على بيع ما عندهم.

إن هذه القضية تعرف في الفقه الإسلامي بالتسعير، وهو الإجراء الثاني لمعالجة الاحتكار والمقصود بالتسعير هنا - كما أوضحه ابن تيمية - أن يجمع الإمام وجوه أهل سوق ذلك الشيء (سلعة المحتكر) ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ماقبل لهم وللعلامة سداداً حتى يمضوا.... ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس» (٦٦)، وهو ما يعني خفض ثمن سلعة المحتكر إلى المستوى العادي أو ثمن المثل في ظروف غير احتكارية، وهذا في الأصل يتعارض مع الحرية الاقتصادية التي ينشدها الإسلام، ولذلك فإنه مرفوض في أحوال التقلبات الطبيعية في قوى العرض أو الطلب على نحو ما أوردهناه على لسان ابن تيمية من قبل، وفي المقابل هناك حالات الرفع المتعمد للسعر نتيجة التلاعب بقوى العرض أو الطلب، مثل حالات الاحتكار والتواطؤ والحصر، وهنا ثمة اتفاق بين كثير من الفقهاء على أن التسعير جائز خاصة في حق المحتكر، أما الاختلاف الأساسي بشأن التسعير فيتعلق بالتسعير في وقت الضائق على من لم يكن سبباً في نشأتها، إذ يجيزه البعض ويرفضه آخرون.

وما يعنينا هنا هو التسعير على المحتكر، ويذهب إليه المالكية ومشاهير فقهاء الحنابلة، أما الحنفية والشافعية وإن كانوا يجيزونه أيضاً إلا أنهم يقترون ذلك على التعدي والغلاء الفاحش، وإذا نظرنا على فكرة التسعير على المحتكر سنجد أنها منطقية، إذ طالما أن الاحتكار محرم وينطوي على ظلم وضرر فلا يجب أن يستفيد المحتكر من تصرفه الظالم ولابد أن يزال الضرر، ولا يتاتي ذلك في ظل احتكار يعقبه بيع بالثمن المرتفع الذي أحدثه الاحتكار، نعم قد يكون في إجبارهم على بيع ما عندهم دفعه واحدة زيادة للعرض وخفض للسعر لكن في ظل التواطؤ قد يتمكن المحتكر من الإبقاء على الثمن مرتفعاً. ويؤدي التسعير مع إجبار المحتكر على بيع حكرته بثمن المثل إلى ضياع مقصد المحتكر، إذ لن يبيع بالثمن المغالي فيه وإنما بثمن ما قبل الاحتكار، وبالتالي يزال ضرر الاحتكار وأثاره، ولا يقطف المحتكر ثمرة احتكاره فيمتنع عنه فيصبح التسعير علاجاً ووقاية.

وأخيراً فإن الأمر لا يتوقف عند إجبار المحتكر على البيع والتسعير عليه، وإنما يصل إلى العقوبة البدنية التي يقول فيها ابن تيمية: «قال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس إلا إذا تعلق به ضرر العامة (مثل الاحتكار) فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما أفضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك... فإن رفع التاجر إليه ثانية حبسه وعزره على مقتضى رأيه، زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس» (٦٧).

ثالثاً - تشجيع الجلب (الاستيراد) :

ارتبطت معالجات الفقهاء للاحتكار بقضية جلب السلعة (أو استيرادها) من الأسواق البعيدة، واعتمدوا في ذلك على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم القائل «الجالب مرزوق والمحتكر

ملعون»(٦٨)، فكأن الحديث يقول إن الجلب عكس الاحتياط، إذ بينما يعمل الأول على زيادة العرض والخروج من الضائقة، يؤدي الثاني إلى إحداث ندرة مفتعلة في العرض تسبب الضائقة وترفع الأسعار، ولذلك كان في الجلب - كما ذكرنا في موضع سابق - علاج للاحتياط. قد يقال إن الجلب - بمعنى تشجيع الاستيراد - فيه تسرب للموارد الوطنية إلى الخارج وتبعية اقتصادية أحياناً، لكن هنا أمام فكر خاص يتعلق بوحدة الدول الإسلامية التي ينظر إليها إسلامياً على أنها دولة واحدة لا تعرف الجنسيات المتعددة، ومن ثم فإن الجلب فيما بينها أمر طبيعي ومطلوب لتكاملها وتوزيع الفائض والعجز وفقاً لمصلحة مجموع هذه البلاد.

وقد مارس عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبان خلافته سياسة تشجيع الجلب، وهو ما يتضح مما ردهه عنه مالك بن أنس قائلاً: «لاحكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب (ذهب) إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيماء جالب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبيع كيف شاء الله، وليرمسك كيف شاء الله»(٦٩).

والجلب يؤدي غالباً إلى زيادة العرض، ومن ثم يعالج الأزمة الاحتياطية وذلك لاعتبارات ثلاثة: أولها - كما ذكرنا - أن الجالبين هم تجار غرباء يأتون من مصر لمصر ومن مدينة لأخرى ليبيعوا بضاعتهم في أقل وقت ممكن، ثم يعودون لأهلهم وذويهم لأنهم يتكدرون في غربتهم نفقات الإقامة، ويتحملون مشاق الغربة، وقد تفسد سلعهم بطول إقامتهم في العراء مما لا يتصور معه أن يحضروا بقصد حبس السلعة المجلوبة تمهدأ لمارسة سياسة سعرية احتكارية.

أما الاعتبار الثاني فباتهم أحراز في تقدير ثمن البيع الذي يلائم ما تكلفوه من ثمن شراء وتكليف نقل وأعباء مختلفة، والرأي الراجح ب شأنهم هو ألا تسعير عليهم حتى في وقت الصائفة، وإلا أدى ذلك إلى توقفهم عن التعامل مع هذه السوق وانقطعت بذلك حركة التجارة. بل أكثر من ذلك أن ابن الخطاب رضي الله عنه كان حريصا على ألا يفاجأجالبون بسعر في المدينة يقل عن السعر المعتمد فيجحف ذلك بهم أو يمتنعون بسببه عن البيع، إذ يروى عنه أنه مر بحاطب (بن أبي بلتعة) بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرها، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر، وإنما أن تدخل زبيبك في البيت فتبقيه كيف شئت» (٧٠).

أما الاعتبار الثالث المؤكّد مساهمة الجلب في زيادة العرض هو أن الإسلام لا يسمح بتلقي قافلة هؤلاء التجار الجالبين أو البيع لحسابهم على مراحل، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «لاتلقيوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد» (٧١) ومؤدي ذلك هو أن التجار المحليين (الذين يمكنهم الاحتياط) يمتنعون عن مقابلة التجار القادمين قبل وصولهم إلى السوق والاستئثار ببعضاعتهم أو الشراء منهم بشمن أقل من الثمن السائد في السوق، فإن في ذلك مدعاه للاحتياط واستغلالاً لجهل الجالبين بسعر السوق، وحيلولة دون التفاعل الحقيقي بين العرض والطلب. كما أن الحديث ينهى عن أن يستلم الحضري (المقيم في بلد السوق) صفة البدوي (الجالب) ثم يتولى بيعها لحسابه على فترات بدلاً من أن يبيعها الجالب دفعة واحدة. ومن الواضح أن النهي بشقيه الوارد في الحديث يؤدي إلى زيادة المعروض بمعدل أكبر.

وأخيراً فإن للإسلام تنظيمات أخرى يمكن أن تحد من ظهور الاحتكار أو تقلل من آثاره بطريق غير مباشر، وذلك مثل نظام الملكية العامة في الإسلام، إذ أن معظم مكونات هذه الملكية هي من المباحثات العامة أو ملكية الشعب، كما يتسع مداها ليشمل الموارد الحيوية والمنتجة بذاتها، مثل الغابات والمراعي والمصايد والمناجم والمحاجر وغيرها، وفي ظل النظام الإسلامي يتحقق لكل فرد أن يتنهل منها حاجته بنفسه فلا يكون رهيناً باحتكار الدولة ولا باحتكار الأفراد لهذه الموارد.

كما أن الإسلام يعمل على توسيع نطاق التملك الفردي وزيادة عدد المالك سواء بالتفتيت الهادئ للملكية عن طريق توسيع قاعدة المستفيدين من الإرث أو بتمليك المحتاجين رأس المال اللازم لمارسة مهنتهم، أو توسيع ملكية الانتفاع (عن طريق الوقف الخيري). ومن ثم تتعدد المشروعات وتقل فرص الاحتياكات. هذا بجانب أمر هام للغاية وهو أن أساليب الاستثمار في الإسلام (مثل المشاركة والمضاربة والمزارعة والاستصناع وغيرها) تسخر المال في خدمة العمل، أو بمعنى آخر لا تعمل على تركيز عناصر الإنتاج تحت سيطرة الرأسماليين، وإنما توظف رأس المال عند العمل ويؤدي هذا بالضرورة إلى الحد من تركز المشروعات الاحتياطية، هذا بجانب دعوة الإسلام للعمل والإنتاج على النحو الذي أشرنا إليه والسياسات التي ينتهجها في هذا الصدد مثل سياسة إحياء الموات وإقطاع الأرض لمن يعمرها مما يؤدي إلى زيادة المعروض من مختلف السلع وتعدد المنتجين، وبالتالي يضيق نطاق الاحتياط وتتضاءل آثاره في الاقتصاد الإسلامي.

* * *

« خاتمة »

امتاز فقهاء المسلمين بالدقة والموضوعية عندما تناولوا موضوع الاحتكار، وانطوت آراؤهم فيه على جوانب اقتصادية متناسقة الأجزاء، متكاملة المنهج، وهو الأمر الذي يشهد لهم - كغيره - بالريادة والتفوق.

إذ ينصب المفهوم الإسلامي للاحتكار المحرم على المضمون المتمثل في الفساد الذي يلحق بالمعاملين من جراء إحداث ندرة مفتعلة في عرض السلع (أو الخدمات) بقصد إحداث ضائقة واستغلالها في رفع السعر، ومن ثم لا يقف المفهوم الإسلامي عند الشكل على حساب المضمون، فلا يرتكز على الانفراد أو مجرد القدرة على إحداث الضائقة - كما هو المفهوم الوضعي - ومعنى ذلك أن المنفرد - فرداً كان أو دولة - الذي لا يستغل انفراده في إحداث ضائقة لا يعتبر في نظر الإسلام محتكاراً، على حين أن التعدد المقترب بالتواطؤ والضرر يعد احتكاراً، يستوي في ذلك احتكار البيع أو الشراء والسلعة والخدمة وعنصر الإنتاج.

ورغم تعدد آراء الفقهاء واختلافهم في بعض الجزئيات إلا أن رأي الجمهور كان دائماً مؤيداً لمعظم المبررات الاقتصادية والفنية، فمن حيث حكم الاحتكار نجد أن التحريم - وهو رأي الجمهور - يتفق مع المبررات الاقتصادية لرفض الاحتكار، ومن حيث شروط الاحتكار المحرم نجد - بجانب ذلك - تكالماً في النظرة والمعالجة، إذ يجمع الفقهاء على أن الهدف من الاحتكار هو إحداث ضائقة تضر بالناس فترفع السعر عليهم، ومؤدى ذلك أن كل إنفاق في عرض

السلعة لاتترتب عليه ضائقة أو ضرر لايعتبر احتكارا. ولكن يتحقق الهدف من الاحتقار يقتضي الأمر توافر ثلاثة شروط أخرى تكميلية: أولها أن تكون السلعة المحتكرة ضرورية (يضر الناس حبسها مثل الطعام). وثانيها أن تكون الكمية المحتكرة وأسلوب الحصول عليها ملديان لإحداث ندرة في العرض كافية لإحداث الضائقة، وبالتالي لايدخل فيها مايختزن بقصد الاستهلاك سواء بالشراء من سوق الضائقة أو باحتجاز جزء من إنتاج المخزن، ولا مايختزن في وقت وفرة السلعة بقصد الاتجار وتنظيم العرض خلال موسم الاستهلاك كما لايدخل فيها أيضا السلع المجلوبة من خارج سوق الضائقة. وثالثها أن تمر فترة كافية لإحداث الضائقة، وهنا يشترط بعض الفقهاء مدة معينة، إلا أن الجمهور لا يحدد مدة بذاتها، وهذا أمر منطقي لأن المدة اللازمة لإحداث الضرر تختلف من سلعة لأخرى ومن ظرف لأخر.

ويكتمل موقف الإسلام من الاحتقار بتحديد الوسائل الوقائية والأساليب العلاجية الالزمة، وابتداء فإن الأحاديث التي تحرم الاحتقار وتتوعد مرتكبه بالعقاب الدنيوي والآخروي تشكل في ذاتها وقاية وعلاجا معا، فهي تولى رقابة داخلية في ضمير المتعاملين، وتسمح لولي الأمر أن يتخذ التدابير المناسبة لإزالة آثار الاحتقار وردع المحتكرين بالتعازير الشرعية، كما أن السوق الإسلامية بطبعتها سوق تنافسية، يتولى المحتسب تنظيمها على نحو يمنع التلاعب بأصول المنافسة الشريفة النظيفة أو الإخلال بالمنهج الإسلامي في المعاملات (مثل تلقي الركبان أو بيع الحاضر للبعد) وهو مايشكل أسلوبا وقائيا ضد الاحتقار. كما يشجع الإسلام على انتقال السلع وعناصر الإنتاج والجلب (الاستيراد) مما يزيد العرض، هذا فضلا عن الأساليب العلاجية الأخرى المتمثلة في إجبار المحتكر على بيع حكرته بسعر المثل (ماقبل الاحتقار) وحبسه

وتعزيزه إن كرر فعلته. كما أن للإسلام أساليب أخرى غير مباشرة تحد من نطاق الاحتكار وتركتُّز رأس المال، مثل توسيعه قاعدة المستفيدين من الإرث والوقف والإقطاع والمباحات العامة (ملكية مجموع المسلمين) هذا بجانب أن معظم الأساليب الإسلامية في الاستثمار توظف رأس المال عند العمل وليس العكس.

وأخيراً فإن الاقتصاد الإسلامي بمنهجه المتقدم في مواجهة الاحتكار ينعم بالضرورة بنقىض مساوي الاحتكار، ففي ظله يتتساوى السعر في المدى الطويل مع النفقـة الحدية المرشدة ويقوم الثمن بدوره الحقيقي في تحصيص الموارد وفقاً لندرتها وتبعـاً لحاجة المجتمع، وتوسيع المشروعـات لتصل إلى الحجم الأمثل، وتحل المنافسة الشريفة الحرـيصة على الابتكار والتجـديد محلـ الأسـاليـب الكـيدـية المستـهدـفة التـفردـ والتـغيرـ.

الهوامش والمراجع

(١) انظر :

- الفيروز أبادي، محمد «القاموس المحيط» دار الجيل، بيروت، ص ١٢.
- الزمخشري، محمد «أسس البلاغة» دار صادر، بيروت ١٩٦٥، ص ١٣٦.
- الأزدي، أبو بكر «جمرة اللغة» حيدر أباد، ١٢٤٥هـ ص ١٤١.
- ابن منظور، محمد «لسان العرب» دار صادر، بيروت ١٩٦٨، ج ١، ص ٢٠٨.

(٢) انظر :

- ابن عابدين، محمد «حاشية رد المحتار» مصطفى البابي الحلبي، مصر ط ٢، ١٩٦٦، ج ٥، ص ٥٣، حيث يقول: «اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً».
 - الطهطاوي، أحمد «حاشية الطهطاوي على الدر المختار» دار إحياء التراث، بيروت ج ٤، ص ٢٠٠ حيث يقول «الاحتكار حبس الطعام للغلاء».
 - الحداد، أبو بكر «الجوهرة النيرة» ج ٢ ص ٣٨٧ حيث يقول: «أن يشتري الطعام من السوق أو من قرب ذلك المصر... في حالة عوزه (أي شحه)».
 - الكاساني، أبو يكر: «بدائع الصنائع» دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٥، ص ١٢٩، حيث يقول: «هو أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر الناس».
- (٣) الباجي، أبو الوليد «المنتقى شرح الموطأ»، مطبعة السعادة، ١٢٣٢هـ ج ٥ ص ١٥ - ١٧.
- (٤) مالك بن أنس: «المدونة الكبرى» دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، ج ٢، ص ٢٩، وانظر: الخطاب، محمد «مواهب الجليل» دار الفكر، ١٩٧٨، ط ٢، ج ٤، ص ٢٢٧.

- (٥) النبوبي، أبو زكريا «روضة الطالبين» المكتب الإسلامي، ج ٢ من ٤١١.
- (٦) انظر تفاصيل أقوال الحنفية عند: موسى علقم «الاحتكار و موقف التشريع الإسلامي منه» رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠١هـ من ٥١.
- (٧) ابن تيمية: «مجموع فتاوى ابن تيمية» جمع محمد بن عبد الرحمن، تصوير ط ١٣٩٨، الدار العربية بيروت، ج ٢٨ من ٧٥، وانظر أيضاً لابن القيم «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٢٢٢.
- (٨) عبد الرحمن بن قاسم: «حاشية الروض المربع» ج ٤، ص ٩٣.
- (٩) ابن حزم، على: «المطلى» المكتب التجاري، بيروت، ج ٩ من ٦٤.
- (١٠) أبو حنيفة النعمان: «دعائم الإسلام» دار المعارف، مصر ١٩٥٩، ج ٢، من ٢٥.
- (١١) ابن تيمية، أحمد: «الحساب في الإسلام» المطبعة السلفية، مصر، ص ١٢ - ١٣.
- (١٢) ابن قيم الجوزية، محمد «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» المؤسسة العربية، القاهرة ١٩٦١، ص ٢٢٦.
- (١٣) الدسوقي، محمد «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» مصطفى بابي الحلبي، مصر، ج ٣ من ٧٩.
- (١٤) ابن تيمية «الحساب»... مرجع سابق، ص ١٦.
- (١٥) المصدر السابق، ص ١٣.
- (١٦) المصدر السابق من ١٣ - ١٤، وانظر أيضاً ابن القيم «الطرق....» مرجع سابق، ص ٣٥٥.
- (١٧) ابن خلدون، عبد الرحمن «مقدمة ابن خلدون» دار الشعب، القاهرة من ٢٢٢. إلى ص ٣٥٢.
- (١٨، ١٩) لمزيد من التفاصيل انظر كتابنا «مباديء الاقتصاد الجزئي» مؤسسة بيتر، القاهرة ١٩٨٢، ومحمد عبد المنعم عفر «النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر» بنك فيصل الإسلامي بقبرص، ط ١ عام ١٩٨٨، المجلد الثاني.

- (٢٠) النووي، أبو زكريا «صحيح مسلم بشرح النووي» المطبعة المصرية، ١٢٤٩، ج. ١٠ ص ٤٢، ج. ١٣ ص ٣٥.
- (٢١) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» المطبعة السلفية، القاهرة، ج. ٤، ص ٣٤٨، كما أخرجه الحاكم وأحمد.
- (٢٢) الشوكاني، محمد «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» البابي الحلبي، مصر ج. ٥ ص ٢٤٩، قال عنه الشوكاني كل رجاله صاحب إلا زيد بن مرة.
- (٢٣) الكاساني: «بدائع الصنائع» مرجع سابق ج. ٥، ص ١٢٩.
- (٢٤) لمزيد من التفاصيل انظر الهاشم رقم (١٨، ١٩) أو أحد مراجع النظرية الاقتصادية.
- (٢٥) انظر الهاشمين (٢٢، ٢٣).
- (٢٦) (٢٧) الحطاب «مواهب الجليل....» مرجع سابق ج. ٤، ص ٢٢٨.
- (٢٨) ابن قدامة، عبد الله «المغنى والشرح الكبير» دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢، ج. ٤ ص ٢٨٣.
- (٢٩) ابن حزم: «المطلي» مرجع سابق، ج. ٩، ص ٦٤.
- (٣٠) الشيرازي، ابراهيم «المذهب في فقه الشافعية» عيسى البابي الحلبي، مصر، ج. ١ ص ٢٩٢.
- (٣١) الشوكاني «نيل الأوطار....» مرجع سابق، ج. ٥ ص ٢٥١.
- (٣٢) سورة يوسف، الآيات من ٤٧ إلى ٤٩.
- (٣٣) (٣٤) الحطاب «مواهب....» مرجع سابق، ج. ٤، ص ٢٢٧ إلى ٢٢٨.
- (٣٥) ابن عبد الواحد «شرح فتح القدير» مرجع سابق، ج. ٨، ص ٤٩١.
- (٣٦) ابن قدامة «المغنى» مرجع سابق، ج. ٤ ص ٢٨٣.
- (٣٧) ابن حجر «فتح الباري.....» مرجع سابق، ج. ٤، ص ٣٨٤.
- (٣٨) الحطاب: مرجع سابق ج. ٤ ص ٢٢٧.
- (٣٩) الشيرازي «المذهب....» مرجع سابق ج. ١ ص ٢٩٢.
- (٤٠) ابن قدامة «المغنى» مرجع سابق، ج. ٤، ص ٢٨٣.

- (٤٢) الكاساني «بدائع....» مرجع سابق ج ٥، ص ١٢٩.
- (٤٤) الزرقاني، عبدالباقي «الموطأ شرح الزرقاني» البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٢، ج ٤ ص ٢٥٣.
- (٤٥) سورة الإسراء، الآية ١٥.
- (٤٦) انظر الهاشم رقم (٣٩).
- (٤٧) الشوكاني «نيل الأوطار...» مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٩.
- (٤٨) المنذري، زكي الدين «الترغيب والترهيب» دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٤٤، وفي إسناده رزين وهو مجهول.
- (٤٩) انظر تعريف الاحتكار في المبحث الأول من هذا البحث.
- (٥٠) الشوكاني «نيل الأوطار...» مرجع سابق ج ٥، ص ٢٥٠.
- (٥٢) انظر بحثاً للمؤلف بعنوان «العمل والحوافز والأجور في الاقتصاد الإسلامي»، مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث التجارية الإسلامية، كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٩٨٢، وانظر أيضاً: محمد عبد المنعم عفر «النظرية الاقتصادية»، مرجع سابق، المجلد الأول من ٩٤ - ١٠٥، وانظر يوسف القرضاوي «مشكلة الفقر» حيث الكثير من الأدلة الشرعية لمنهج الإسلام في تعبئة الموارد البشرية وتنميتها وفي حرية العمل.
- (٥٣) انظر بحثاً للمؤلف بعنوان «المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية» مجلة الدراسات التجارية الإسلامية كلية التجارة - جامعة الأزهر، العدد الثالث يوليو ١٩٨٤ ص ٣١ - ٥١.
- (٥٤) انظر ابن تيمية «الحسنة....» مرجع سابق، ص ١٢ وما بعدها.
- (٥٥) انظر للمؤلف «المملكة العامة في مدر الإسلام»، مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ١٤٠٧هـ وانظر عبدالسلام العبادي «المملكة في الشريعة الإسلامية».
- (٥٦) رواه أبو داود والترمذى وصححه عن أنس، انظر ابن تيمية «الحسنة....» مرجع سابق ص ١٢.
- (٥٧، ٥٨، ٥٩) ابن تيمية «الحسنة....» مرجع سابق، ص ١٢ وما بعدها.
- (٦٠) ابن عابدين «الحاشية....» مرجع سابق، ج ٦ ص ١٤٨.

- (٦١) الحطاب : مرجع سابق ج ٤ ص ٢٢٨.
- (٦٢) الموصلي، عبدالله «الاختيار شرح المختار»، مطبعة حجازي، القاهرة، ج ٤ من ٢١٠.
- (٦٣) الحطاب، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٢٨.
- (٦٤) الرملي، محمد «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، البابي الحلبي مصر ١٩٦٧، ج ٢ ص ٤٧٢.
- (٦٥) ابن القيم «الطرق....»، مرجع سابق، ص ٢٨٤.
- (٦٦، ٦٧) ابن تيمية «الحسنة.....»، مرجع سابق ص ٢٢ - ٢٦.
- (٦٨) انظر الهمامش رقم ٣٦.
- (٦٩) انظر الهمامش رقم ٤١.
- (٧٠) ابن تيمية «الحسنة....»، مرجع سابق، ص ٢١.
- (٧١) رواه البخاري عن ابن عباس: انظر لابن حجر «فتح الباري....»، مرجع سابق ج ٤ ، ص ٣٧٠.